وقضية الزراعة، وانتهينا باقتراحات صوت عليها كما انتهينا الى تشكيل لجنة لتنسب لنا إقتراحات معينة، هذا عرف تم في المجلس.

معالي رئيس المجلس:

يا دكتور هذا هو النظام الموجود، ما عندنا غير هذا النظام، لكن مع هذا الاقتراحين الموجودات يحكمهم رأي المجلس، خلوا المجلس يحكي رأيه في هذين الاقتراحين. وإذا تريدوا النظام أرفع الجلسة ونخلص.

دعوني أطرح أولاً هل يرغب المجلس في طرح الاقتراحات تباعاً التي وردت من الزملاء، من يرغب يرفع يده؟ عد الاصوات السيد الامين العام.

السيد الامين العام:

"٢٠" من "٦٠".

معالي رئيس المجلس:

"٢٠" من "٦٠"، أمامي الاقتراح الآخر وهو تشكيل اللجنة، هل يرى المجلس تشكيل لجنة؟ إذن وتشكل اللجنة. هل يوافق المجلس على الاسماء التي ذكرها الاخ ابو عصام؟ أمامي إقتراح اللجنة من السادة طاهر المصري، توفيق كريشان، طه الهباهبه، حمزه منصور، عبدالرووف الروابدة، رئيس لجنة الشؤون العربية والدولية ورئيس لجنة الشؤون الفلسطينية، هل يوافق المجلس على هذه الاسماء؟ إذن تشكل اللجنة من السادة المذكورين. أرفع الجلسة وشكراً لكم.

– انتهت الجلسة –

رئيس مجلس النواب
المهندس سعد هايل السرور

أمين عام مجلس النواب
د. محمد المصالحة

ملحق الجريدة الرسمية

مجلس النواب

محضر الجلسه الحاديه والعشرين

من الدوره العاديه الرابعه لمجلس الامه الثاني عشر المنعقده في ٣- ذو القعده - ١٤١٧ الموافق ١٩٩٧/٣/١٢ ميلاديه.

العدد (٢١) الجلد (٣٤)

جدول الاعمال

صفحة

١- تلاوة محضر الجلسه السابقه. ٤

٢- تلاوة الاجازات والاعتذارات. ٤

أ- طلب معذره مقدم من معالي الدكتور محمد عضوب الزبن المحترم.

٣- الكتب الوارده:

١- كتاب دولة رئيس مجلس الاعيان رقم (١٢٨) تاريخ ١٩٩٧/٣/٢، والمتضمن مشروع قانون الاتحاد العام للمزارعين الاردنيين لسنة ١٩٩٥، المعاد من مجلس الاعيان. ٤

٢- كتاب معالي رئيس الوزراء بالوكاله رقم (١٤٤٠) تاريخ ١٩٩٧/٢/٢٦، والمتضمن مشروع قانون معدل لقانون صندوق الاسكان العسكري لسنة ١٩٩٧. ١٠

٤- قرارات اللجان:-

١. قرار لجنة التربيه والثقافه والشباب رقم (٣) تاريخ ١٩٩٧/٣/٤، والمتضمن مشروع قانون جامعة آل البيت لسنة ١٩٩٧. ١٩

٢. قرار اللجنه الماليه والاقتصاديه رقم (٥) تاريخ ١٩٩٧/٣/٩، والمتضمن مشروع قانون الغاء قانون بنك الاسكان لسنة ١٩٩٧.

٣. قرار اللجنه الاداريه رقم (٤) تاريخ ١٩٩٧/٣/٩ والمتضمن مشروع قانون معدل لقانون سلطة اقليم العقبه لسنة ١٩٩٧.

٤. استكمال البحث في قرار اللجنه الماليه والاقتصاديه رقم (٤) تاريخ ١٩٩٧/٢/١٦، والمتضمن مشروع قانون الجمارك لسنة ١٩٩٦ اعتبارا من الماده (٨٨).

(القرار موزع في الجلسه التاسعه عشرة)

٥- تعيين موعد وموضوع الجلسه القادمه.

عينت يوم السبت الموافق ١٩٩٧/٣/١٦.

محضر الجلسه

في تمام الساعه (العاشره) من صباح يوم (الاربعاء) الموافق ١٩٩٧/٣/١٢ ميلادي.

عقد مجلس النواب جلسته (الحاديه والعشرين) من الدوره (العاديه الرابعه) برئاسة (معالي المهندس سعد هايل السرور) وسماحة الشيخ عبد الباقي جمو وحضور امين عام مجلس النواب الدكتور (محمد المصالحه).

وتغيب بأجازه من الاعضاء الساده: لا احد.

وتغيب بمعذره من الاعضاء: معالي الدكتور محمد عضوب الزبن.

وتغيب عن الجلسه الاعضاء الساده: دولة السيد عبد الكريم الكباريتي ومعالي الدكتور محمد ابو عليم والسيده توجان فيصل ومعالي الدكتور عبد المجيد العزام ومعالي الدكتور صالح ارشيدات والسيد علي الشطي ومعالي المهندس منصور بن طريف.

وحضر من الحكومة:-

١- معالي الدكتور عبد الله النسور: وزير التعليم العالي.

٢- معالي الدكتور عوض خليفات: وزير الداخلية.

٣- معالي المهندس عبد الهادي المجالي: وزير الاشغال العامه والاسكان.

٤- معالي السيد عبد الكريم الدغمي: وزير العدل.

٥- معالي السيد جمال الصرايره: وزير البريد والاتصالات.

٦- معالي المهندس سمير قعوار: وزير المياة والري.

٧- معالي المهندس علي ابو الراغب: وزير لصناعه والتجارة.

٨- معالي الدكتور عبد الرزاق طبيشات: وزير الشؤون البلديه والقرويه والبيئة.

٩- معالي الدكتور عارف البطاينه: وزير الصحه.

١٠- معالي الدكتور عبد السلام العبادي: وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلاميه.

١١- معالي الدكتور هاشم الدباس: وزير الطاقه والثروه المعدنيه.

١٢- معالي السيد محمد الذويب: وزير دوله للشؤون البرلمانيه.

١٣- معالي السيد هشام التل : وزير دوله لشؤون رئاسة الوزراء.

١٤- معالي المهندس حماد ابو جاموس: وزير التنميه الاجتماعيه.

١٥- معالي المهندس منير صوبر: وزير التموين.

١٦- معالي الدكتور عبد الحافظ الشخانبه: وزير العمل.

١٧- معالي السيد مفلح الرحيمي: وزير دوله.

١٨- معالي الدكتور احمد القضاه: وزير الثقافه.

١٩- معالي الدكتور مصطفى شنيكات: وزير الزراعه.

٢٠- معالي السيد محمود الهويمل: وزير دوله.



٢١- **معالي السيد محمد داوديه:** وزير الشباب.

٢٢- **معالي السيد محمد عوده نجادات:** وزير دوله.

٢٣- **معالي السيد مروان عوض:** وزير الماليه.

٢٤- **معالي الدكتور كمال ناصر:** وزير التنميه الاداريه.

وحضر من الامانه العامه الساده: نذير عطيات، علي الحسبان، محمد الرديني، غسان النجداوي.

معالي رئيس المجلس:



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين لم تطول الاستراحه نعود الى استئناف الجلسه، السيد الامين العام جدول الاعمال.

السيد الامين العام:

بسم الله الرحمن الرحيم

١- تلاوة ملخص محضر الجلسه السابقة.

معالي رئيس المجلس:

يعفى؟ يعفى.

السيد الامين العام:

تلاوة الأجازات الاعتذارات.

أ- طلب معذره مقدم من معالي النائب الدكتور محمد عضوب الزبن المحترم.

معالي رئيس المجلس:

هل يوافق المجلس الكريم على معذرة النائب المحترم؟

الجميع : موافقون.

السيد الامين العام:

٣- الكتب الوارده:

١- كتاب دولة رئيس مجلس الاعيان رقم (١٢٨) تاريخ ٢/٣/١٩٩٧، والمتضمن مشروع قانون الاتحاد العام للمزارعين الاردنيين لسنة ١٩٩٥، المعاد من مجلس الاعيان.

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الاعيان

الرقم م ق/٢٨/١٢٨

الموافق ٢/٣/١٩٩٧.

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اشارة الى كتاب معاليكم رقم م ق/٢٨/٤٠٢ تاريخ ١٧/٢/١٩٩٦.

قرر مجلس الاعيان في جلسته التاسعه من الدورة العاديه الرابعه المنعقده بتاريخ ١/٣/١٩٩٧ الموافقه على (مشروع قانون الاتحاد العام للمزارعين الاردنيين لسنة ١٩٩٥) كما ورد من مجلس النواب مع اجراء بعض التعديلات عليه.

ابعث لمعاليكم مشروع القانون المذكور اعلاه كما اقره مجلس الاعيان، راجيا معاليكم الاطلاع واجراء المقتضى.

واقبلوا الاحترام

رئيس مجلس الاعيان

احمد اللوزي



التعديلات التي أجراها مجلس الأعيان
على مشروع قانون الاتحاد العام للمزارعين الأردنيين لسنة ١٩٩٥

المادة (١) شطب عبارة (لسنة ١٩٩٦) والاستعاضة عنها بعبارة (لسنة ١٩٩٧).

المادة (٣) فقرة (ب) اعادة صياغتها على النحو التالي:-

ب- للوزير بناءً على تنسيب المجلس إنشاء فروع للاتحاد في المحافظات وفي أي منطقة في المملكة وذلك حسب مقتضيات الحاجة وتحدد منطقة اختصاص عمل الفرع وفقاً لقرار انشائه.

المادة (٧) الموافقة عليها كما وردت من الحكومة مع اضافه عبارة (ومجالس ادارة الاتحادات النوعية) بعد عبارة (مجموعة أعضاء مجالس ادارة الفروع) الواردة في مطلعها.

المادة (٩) الموافقة عليها كما وردت من الحكومة.

المادة (١٦) فقرة (ج) الموافقة عليها كما وردت من الحكومة.

المادة (١٧) فقرة (هـ) الموافقة عليها كما وردت من الحكومة.

المادة (٢١) فقرة (أ) اعادة صياغة عبارة (مع مراعاة الفقرة ب) الواردة فيها لتصبح (مع مراعاة الفقرتين (ب) و (د))

واضافة فقرة جديدة الى المادة (٢١) برقم (د) على النحو التالي:-

د- يكون لفرع الاتحاد في منطقة وادي الأردن لغايات الفقرة (ب) من هذه المادة شخصية اعتبارية مستقلة وله أن يقاضي ويقاضى بموجبها ويمثلها رئيس مجلس ادارة الفرع وتنتهي هذه الشخصية بانتهاء الغاية التي انشئت من أجلها.

معالي رئيس المجلس:
الزملاء كما سبق وتذكرون بأن هذا القانون قد نوقش في مجلس النواب واصدر مجلس النواب قراره في هذا الموضوع، احيل الى مجلس الاعيان والان يعود من مجلس الاعيان متضمنا بعض التعديلات التي اقترحها الساده اعضاء مجلس الاعيان والامر لكم فيما يتعلق بهذا القانون، الاستاذ حاتم الغزاوي.

السيد حاتم الغزاوي: شكرا معالي الرئيس.
حسب الماده (٧٥) من النظام الداخلي فأنني اقترح اعطاء هذا المشروع صفة الاستعجال وخاصه وان هناك فروق كبيره بين ما اقره مجلس الاعيان وما اقره المجلس الكريم في وقت سابق وشكرا.

اصوات: نثني على ذلك.

معالي رئيس المجلس: الامر لكم الساده الزملاء، الاستاذ هاني.

السيد هاني مصالحه: شكرا معالي الرئيس.
اثني على كلام زميلي الاستاذ حاتم الغزاوي واضيف سندا لاحكام الماده (٦٧/ب) من النظام الداخلي:
يجوز للمجلس الكريم ان ينظر بهذا القانون بصفة مستعجلة وان يناقشه في هذا اليوم وشكرا.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ خليل حدادين.

السيد خليل حدادين: شكرا معالي الرئيس
انا مع وجهة نظر الاخوان بالاستعجال لكن حقيقة لما تأتيني ماده من الاعيان تقول موافقه عليها كما وردت من الحكومه والقانون ليس امامنا حتى نناقشه ولا يستطيع النائب ان يميز بين ما اقره وبين ما اقره الاعيان.

معالي رئيس المجلس: استاذ خليل ما دام المجلس قد وافق على البحث فيه الان فندخل فيه والى ان نصل الى هذه النقطه ان استطعنا ان نجليها كان به، وان عجزنا عن اجلائها فلها حديث آخر، تفضل سليمان السعد.

السيد سليمان السعد: شكرا معالي الرئيس.
فقط ارجو ان لا ينسينا الدخول في هذا الموضوع ما يستجد من اعمال لان هناك قضايا لا بد من ذكرها في هذا المجلس الكريم وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا يا سيدي، ما يستجد من اعمال انت تعرف ويعرفها الزملاء نتكلم فيها في اول الجلسه لكن عندنا مجموعه قوانين مستعجله ولا بد من انهائها قبل نهاية هذه الدوره التي شارفت على الانتهاء. رجائي للزملاء لاهمية هذه القوانين ان نعطيها الوقت وخاصه ان جلستنا تأخرت هذا اليوم. دكتور بسام العموش.

الدكتور بسام العموش: شكرا معالي الرئيس.
نحن على وشك ان تنتهي هذه الدورة، هناك اسئله وجهت من (٩٤/٩٥/٩٦/٩٧) ولم تأتي الى المجلس، اظن ان هذا فيه مخالفة في النظام الداخلي. انا ارجو ان تخصص جلسة اذا كانت في الجلسه القادمه او جلسه خاصه لاستعراض على الاقل اهم الاسئله التي لم تأتي، ومن حق النائب اللي سأل سؤاله ان يتلقى عليه جواب. انا سألت سؤال عن أسس الاحالة على التقاعد المبكر لدى العسكريين وانا اعتقد ان هذا سؤال مهم ولم اتلقى عليه جواب.

معالي رئيس المجلس: دكتور الحقيقه اذا رغبتم ان تستمر جلسات مجلس النواب الى نهاية الدوره وانا ما عندي مشكلة والموضوع يتعلق بكم هذه واحده.
ثانيا: الاسئله التي ترد الى مجلس النواب اعتقد ان الامانه العامه تبلغ الزملاء مباشرة، ولكن هذا لا يعفي عن عرضها على المجلس لسماع راي الزميل النائب امام المجلس في هذا الموضوع وعرضها حق، لكن سنحاول ان نستثمر الوقت المتبقي ما امكن في سبيل انجاز اكبر ما يمكن انجازه من خلال هذه الفتره القصيره، سنرى ماذا يمكن ان نفعل في موضوع الاسئله، دكتور بسام، نقطة نظام دكتور عويضه.

الدكتور محمد عويضه: شكرا معالي الرئيس.
حقيقة بنفس الموضوع الذي اثاره الدكتور بسام، المشكله الحقيقه ليست في مجرد عرضها تحت القبه هنا، المشكله ان كثيرا من الاسئله لم يأتي عليها جواب من الحكومه بعد، وهذه مخالفه صريحه للنظام وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، السيد المقرر.

السيد جميل الحشوش مقرر اللجنه الزراعيه والمياه.

ماده ١:

قرار مجلس النواب:
شطب عبارة لسنة (١٩٩٥) والاستعاضه عنها بعبارة لسنة (١٩٩٦).

قرار مجلس الاعيان:
موافقه مع شطب عبارة لسنة (١٩٩٦) والاستعاضه عنها بعبارة لسنة (١٩٩٧).

معالي رئيس المجلس:
يوافق المجلس على هذا؟ موافقه.

السيد المقرر:

قرار مجلس النواب:
الماده ٣: موافقه.

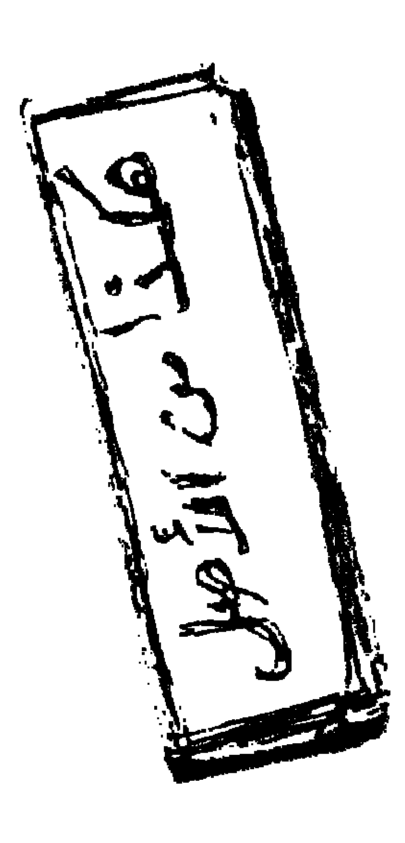
قرار مجلس الاعيان:
موافقه كما وردت من مجلس النواب.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ سليمان السعد.

السيد سليمان السعد: شكرا معالي الرئيس.
الماده (٣) ليست كما قال الاخ المقرر، وهنا يوجد تعديل على الفقره (ب):
ب- للوزير بناء على تنسيب المجلس انشاء فروع للاتحاد في المحافظات وفي أي منطقه في المملكه وذلك حسب مقتضيات الحاجه وتحدد منطقة اختصاص عمل الفرع وفقا لقرار انشائه.
هذا قرار مجلس الاعيان.

معالي رئيس المجلس:
قرار مجلس الاعيان المعروض امامكم، الاستاذ عبد الرؤوف.

السيد عبد الرؤوف الروابده:
سيدي الرئيس انا مع الاستعجال في دراسة هذا القانون ولكن اتمنى ان ندرس الماده التي اقرها مجلس النواب، ليست بين يدينا اما التعديل فهو بين يدينا. اتمنى على المقرر ان يقرأ الماده كما اقرها مجلس النواب حتى نرى الفرق بين الاثنين وشكرا سيدي الرئيس.



معالي رئيس المجلس:
انتم ترغبون في قراءة الماده كما اقرها مجلس النواب، قرار مجلس النواب بين يديك استاذ جميل؟

السيد المقرر:

قرار مجلس النواب:
ب- ينشأ للاتحاد فرع في كل محافظه، وللوزير بناء على تنسيب المجلس انشاء فروع له في سائر انحاء المملكه وذلك حسب مقتضيات الحاجه وتحدد منطقة اختصاص عمل الفرع وفقا لقرار انشائه.

معالي رئيس المجلس: الدكتور نادر ابو الشعر.

الدكتور نادر ابو الشعر:
حقيقة لا توجد هناك فوارق جذريه بين القرارين او الاقتراحين، مجلس النواب قال تنشأ في جميع المحافظات اما التعديل الذي ادخله مجلس الاعيان فأنهم يقولون:
للوزير بناء على تنسيب المجلس انشاء فروع للاتحاد في المحافظات والالويه الى اخره.
الحقيقه لا توجد هناك فوارق جذريه وانا اعتقد ان التعديل او المقترح الذي ادخل من مجلس الاعيان هو تعديل جيد واطلب الموافقه عليه.

معالي رئيس المجلس: معالي الدكتور عبد الله النسور.

معالي وزير التعليم العالي:
بسم الله الرحمن الرحيم
سيدي كانت الماده في الاصل توجب ان ينشأ فرع الاتحاد في المحافظات كانت توجب الأجراء الوحيد الذي عمله مجلس الاعيان ان جعله جوازيا لانه اذا افترضنا انهم في المحافظه استقالوا ولا يريدوا ان يعملوا اتحاد لان هذا عمل تطوعي لا يجوز للقانون ان يلزم يقول ينشأ مادام ما في احد حابب ينشأ وهو عمل تطوعي وتصويب الاعيان صحيح وهو ليس جذريا هذا هو التصويب الوحيد على انه اذا اردتم الماده موجوده سيدي الرئيس ويمكن ان يقراها معالي لوزير الزراعه.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ عبد الباقي جمو.

السيد عبد الباقي جمو:
الواقع هذه اللام التي نختلف عليها دائما هي ليست للتخيير انما هي للاختصاص أي ان هذا العمل هو من اختصاص الوزير عليه ان ينفذ ولو لم ترد كلمة يجب او على، للوزير أي من اختصاص الوزير، ولذلك لا فرق بين ما وافق عليه مجلس النواب وما وافق عليه مجلس الاعيان ولذلك اقترح ان نوافق على تعديل مجلس الاعيان حتى نستمر.

معالي رئيس المجلس: معالي وزير الزراعه.

معالي وزير الزراعه: شكرا معالي الرئيس
الحقيقه مثل ما تفضل معالي وزير التعليم العالي ان في الاساس كان وجوب انشاء اتحادات في كل محافظه وبما ان الاتحاد طوعي بمعنى حريه الاختيار للزراعيين في الانضمام للاتحاد تبقى وجود تنسيب من الوزير وقناعة المجلس في تشكيل هذا الاتحاد اصبح ضروري التعديل الموجود من الاعيان منطقي وينسجم مع الواقع خاصه وقد يحدث ان ما في ناس يتقدم لهذه العضويه الاختياريه في لواء من الالويه او

محافظه من المحافظات فتبقى ضمن الدراسه الواقعيه والشروط الطوعيه لانضمام المزارعين لتنظيم معين، تعديل مجلس الاعيان اعتقد ينسجم مع روح القانون وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا لك، الاستاذ عبد الرؤوف الروابده.

السيد عبد الرؤوف الروابده:
سيدي معالي الرئيس كنت ساوافق على الماده كما وردت من مجلس الاعيان بعد ان بررتها الحكومه فأنا ضدها مش دائما للعداله مجلس النواب عندما قرر الاجبار على انشاء فروع في كل محافظه هو للعداله بين الناس ماذا لو ان مجلس ادارة الاتحاد لم ينسب انشاء فرع في محافظه معان وقال معان تتبع للكرك واصبح مركز الفرع في الكرك يشتمل محافظات الجنوب أي جهد واي كلفه سيتحملها الفلاح والمزارع للوصول الى مركز الاتحاد ومع ذلك وتسجيلا في محاضر المجلس اريد ان اثبت هذا الكلام واعود لاؤيد الماده كما وردت من مجلس الاعيان وشكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكرا لك، الدكتور النسور.

معالي وزير التعليم العالي:
شكرا لمعالي الزميل انه ايد اقتراح مجلس الاعيان وانا اود ان اؤيد تأييده ولكن لاسباب مختلفه ان الاتحاد العام اصبح تطوعيا محضا ليس للحكومه ولا لاي حكومه شأن على الاطلاق وكان الطرح في مجلس الاعيان انه اذا افترضنا ان المجلس قد استقال برمته ولم يكن هناك اعضاء بعدد عضويه المجلس فكيف يكون القانون ملزما في هذه الحاله هذا القانون اعطي التخيير انه اذا نسب المجلس فالوزير يصدر امره فقط ولا يوجد فرق جوهري حقيقة يستحق ان نتوقف عنده اطلاقا.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ سليمان السعد.

السيد سليمان السعد:
شكرا معالي الرئيس.
انا مقتنع الان برأي مجلس الاعيان ولكن مادام قد وضح معالي ابو زهير بان هذا الاتحاد اصبح طوعيا فلماذا نجعل للحكومه دورا في تحديد اعمالها؟ فمن هنا انا اقترح ان نصر على قرار مجلس النواب وعلى المجلس فتح فروع في كل المحافظات والالويه تخفيفا على الناس وحتى لا يكون هيمنه للحكومه على اتحاد المزارعين وشكرا.

معالي رئيس المجلس:
هل يوافق المجلس الكريم على قرار مجلس الاعيان؟
واضح انها اكثريه، الماده التي تليها.

السيد المقرر:

قرار مجلس النواب:
الماده ٧:
موافقه بعد اضافة العباره التاليه: رؤساء الاتحادات النوعيه بعد عبارة مجموع اعضاء مجالس ادارة الفروع الوارده في مطلع الماده.

قرار مجلس الاعيان:
الماده (٧) الموافقه عليها كما وردت من الحكومه مع اضافة عبارة (ومجالس ادارة

الاتحادات النوعيه) بعد عبارة (مجموعة اعضاء مجالس ادارة الفروع) الوارد في مطلعها.

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس؟

موافقه.

السيد المقرر:

قرار مجلس النواب.

الماده ٩:

موافقه مع حذف كلمة تحديد والاستعاضه عنها بكلمة وتحدد.

قرار مجلس الاعيان:

الماده ٩:

الموافقه عليها كما وردت من الحكومه.

معالي رئيس المجلس: الامر لكم،موافقه؟

موافقه.

السيد المقرر:

قرار مجلس النواب:

الماده (١٦) فقره (ج):

موافقه مع اضافة عبارة بما يتفق احكام الشريعه الاسلاميه الى اخرها.

قرار مجلس الاعيان:

الماده (١٦) فقره (ج):

الموافقه علها كما وردت من الحكومه.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ سليمان السعد.

السيد سليمان السعد: شكرا معالي الرئيس

الاصل ان تبني الحكومه قراراتها على قرارات الحكومات السابقه ولا نبدأ من الصفر دائما، الا تذكرون ان حكومه السيد مضر بدران كانت قد تعهدت في هذا المجلس ان تكون القوانين المستقبليه متفقه مع الشريعه الاسلاميه فنهدم قرار حكومه سابقه ونبدا من الصفر.

ثانيا: نحن بلد اسلامي ونحن دستورنا الماده الثانيه فيه:

دين الدوله الرسمي الاسلام.

ثم ان الدستور كذلك يقول:

المصدر الرئيسي للقوانين الشريعه الاسلاميه.

فكيف نهدم شيء بنته حكومات سابقه وينص عليه الدستور وتنص عليه القوانين وتوجهات الحكومه فلا ادري كيف يوافق مجلس النواب على حذف هذا البند وهو التعامل مع الشريعه الاسلاميه في كل قوانينا الاتيه والمستقبليه والتي بين ايدينا وشكرا معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس:

قرار مجلس الاعيان اطرحه على المجلس، هل يوافق المجلس؟ واضح انها موافقه.

السيد المقرر:

قرار مجلس النواب:

الماده (١٧) فقره (هـ)

موافقه كما وردت مع اضافة عبارة بما يتفق احكام الشريعه الاسلاميه الى اخر الفقره (هـ).

قرار مجلس الاعيان:

الماده (١٧) فقره (هـ).

الموافقه عليها كما وردت من الحكومه.

معالي رئيس المجلس: قرار مجلس الاعيان مطروح على المجلس الكريم؟ موافقه.

السيد المقرر:

قرار مجلس النواب:

الماده (٢١) فقره (أ):

موافقه كما وردت من الحكومه

قرار مجلس الاعيان:

الماده (٢١) فقره (أ) اعادة صياغة عبارة (مع مراعاة الفقره ب) الوارده فيها لتصبح (مع مراعاة الفقرتين (ب) و (د))

واضافة فقره جديده الى الماده (٢١) برقم (د) على النحو التالي:-

د- يكون لفرع الاتحاد في منطقة وادي الاردن لغايات الفقره (ب) من هذه الماده شخصيه اعتباريه مستقله وله ان يقاضي ويقاضى بموجبها ويمثلها رئيس مجلس ادارة الفرع وتنتهي هذه الشخصيه بانتهاء الغايه التي انشئت من اجلها.

معالي رئيس المجلس: اطرح اولا الفقره (أ) قرار مجلس الاعيان هل يوافق المجلس؟ موافقه اطرح الفقره (د) التي اضافها مجلس الاعيان على المجلس الكريم، الاستاذ خليل.

السيد خليل حدادين: مجرد سؤال وانا مش فاهم لماذا اعطيت هذه الميزه فقط لفرع الاتحاد في وادي الاردن مش باقي المملكه، استفسار فقط.

معالي رئيس المجلس: الدكتور النسور.

معالي وزير التعليم العالي: اولا: الاتحاد العام في منطقة وادي الاردن ينظمه قانون وهو موجود له حقوق وعليه التزامات في قضايا ماليه وفي قروض طويله عريضه، قصته معقده خالص.

الان هذا القانون سوف يلحق اتحاد المزارعين في وادي الاردن بالاتحاد العام ولكن سيبقى فرع الوادي مسؤولا عن ديونه ومشاكله السابقه ولا يحملها للاتحاد الجديد، فالشخصيه الاعتباريه حصرا حتى تنتهي قضية الديون فلذلك تعديل الاعيان صحيح ونرجو اقراره وشكرا.

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم؟ موافقه.

التعديلات ككل؟ موافقه.

شكرا استاذ جميل، البند الذي يليه.

السيد الامين العام:

٢- كتاب معالي رئيس الوزراء بالوكاله رقم (١٤٤٠) تاريخ ٢٦/٢/١٩٩٧، والمتضمن مشروع قانون معدل لقانون صندوق الاسكان العسكري لسنة ١٩٩٧.

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم ق م ٦-١٤٤٠

التاريخ ١٩-١٠-١٤١٧

الموافق ٢٦-٢-١٩٩٧

معالي رئيس مجلس النواب

ابعث لمعاليكم ب (٢٠٠) نسخه من مشروع (قانون معدل لقانون صندوق الاسكان العسكري لسنة ١٩٩٧) بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقده بتاريخ ٤/٢/١٩٩٧، مع الاسباب الموجبه له رجاء احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره.

واقبلوا فائق الاحترام.

رئيس الوزراء بالوكاله

مشـــــروع

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٧

قانون معدل لقانون صندوق الاسكان العسكري

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون صندوق الاسكان العسكري لسنة ١٩٩٧) ويقرأ مع القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٩ المشار اليه فيمايلي بالقانون الاصلي وماطرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢- تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي على النحو التالي :-

اولا : بالغاء تعريف كل من الكلمات التالية والاستعاضة عن كل منها بالتعريف التالي :-

المدير: مدير مؤسسة الاسكان العسكرية في القيادة العامة ٠

المشترك: كل ضابط رفع من رتبة ضابط صف واختار الاستمرار في الصندوق وكل ضابط صف او فرد او موظف في القوات المسلحة والامن العام والمخابرات العامة والدفاع المدني تكون خدماته خاضعة للتقاعد ٠

المستفيد: زوج او زوجة المشترك واولاده ووالداه ان كانا محتاجين ولامعيل لهما سواه ٠

ثانيا: باضافة التعريف التالي الى آخرها:-

الخدمة الفعلية: الخدمة العسكرية الخاضعة للتقاعد سواء في القوات المسلحة أو الامن العام او الدفاع المدني او المخابرات العامة ٠

المادة٣- يلغى نص المادة (٨) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة ٨ -

يتألف المجلس الاعلى على النحو التالي :-

أ- رئيس هيئة الاركان المشتركة رئيسا
ب- مساعد رئيس الاركان للادارة عضوا
ج- المساعد للادارة في الامن العام عضوا
د - مدير فرع الادارة في دائرة المخابرات العامة عضوا
هـ- المساعد للادارة في مديرية الدفاع المدني عضوا
و- مدير مؤسسة الاسكان العسكرية عضوا
ز- مدير القضاء العسكري عضوا
ح- ثلاثة ضباط يعينهم رئيس هيئة الاركان المشتركة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد ٠

ويسمى رئيس هيئة الاركان المشتركة احد ضباط مديرية مؤسسة الاسكان العسكرية امين سر المجلس ٠

المادة٤- يلغى نص المادة (١١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة١١-

يمارس المدير الصلاحيات والمسؤوليات التالية :-

أ- تطبيق السياسة العامة للصندوق التي يضعها المجلس وتنفيذ القرارات التي يصدرها ٠
ب- الاشراف على الجهاز التنفيذي للصندوق والمستخدمين فيه ٠
ج- الاشراف على الامور المالية والادارية المتعلقة بالصندوق ٠
د- وضع مشروع موازنة الصندوق وتقديمه للمجلس ٠

صورة عن الأصل

هـ- اعداد التقرير السنوي والحسابات الختامية للصندوق ،

و- ممارسة أي صلاحيات ومسؤوليات اخرى يفوضها اليه المجلس الاعلى او ينص عليها هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه ،

المادة٥- يلغى نص المادة (١٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة١٢-

يتولى ضباط وضباط صف وافراد مديرية مؤسسة الاسكان العسكرية مهام الجهاز التنفيذي للصندوق ،

المادة٦- تعدل الفقرة (أ) من المادة (١٣) من القانون الاصلي بالغاء عبارة (دينار واحد) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (ديناران) ،

المادة٧- تعدل المادة (١٤) من القانون الاصلي بالغاء عبارة (ويوقف اقتطاع بدل الاشتراك عند احالة المشترك على التقاعد او انهاء خدمته لاي سبب من الاسباب) الواردة في آخرها والاستعاضة عنها بعبارة (ويستمر دفع بدل الاشتراك عند احالة المشترك على التقاعد او استحقاقه لراتب تقاعد) ،

المادة٨- يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (١٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

ب - ١- اذا انتهت الخدمة الفعلية لاي مشترك قبل إتمامه المدة المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة فترد اليه المبالغ التي دفعها كبدل اشتراك ،

٢- اذا انتهت الخدمة الفعلية لاي مشترك بعد مضي المدة المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة وقبل حصوله على القرض فيستمر اشتراكه في الصندوق والانتفاع من اهدافه اذا ابدى رغبته في ذلك

بصورة فعلية تقل عن سنة واحدة من تاريخ انهاء خدمته ولا يحق له في هذه الحالة استرداد المبالغ التي استوفيت منه ويستمر في دفع بدل الاشتراك الشهري المقرر وتنزل جميع هذه الاشتراكات من المبلغ المطلوب منه للصندوق في حالة حصوله على القرض ،

٣- اذا انهيت الخدمة الفعلية للمشترك بعد مضي المدة المقررة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وقبل حصوله على القرض ولم يرغب بالاستمرار في الانتفاع من اهداف الصندوق واعماله فترد له الاشتراكات التي دفعها على ان يوقع على اقرار خطي بذلك ،

المادة٩- تعدل المادة (١٦) من القانون الاصلي باضافة الفقرة (٣) التالية اليها:-

٣- يستثنى من الشروط المنصوص عليها في البند (أ) من الفقرة (١) من هذه المادة المستفيد من ورثة المشترك الذي يتوفى اثناء الخدمة لاي سبب آخر شريطة ان لايكون قد استرد الاشتراكات من الصندوق ،

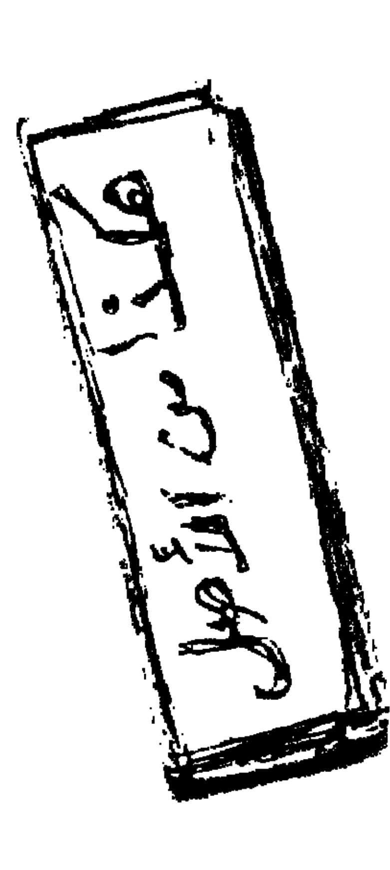
المادة١٠- يلغى نص المادة (١٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة ١٧-

يفقد المشترك حقه في القرض اذا رمج او سرح من الخدمة لارتكابه جنايه او جنحة مما يحرمه من حقوقه التقاعدية بموجب احكام قوانين التقاعد المعمول بها في المملكة ،

المادة١١- يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (١٩) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

ب- يدفع القرض الذي خصص لاي مشترك على قسطين متساويين يحدد موعد دفع كل منهما وفقا لمراحل انجاز العمل اذا كان القرض قد خصص



لاقامة دار سكن له على ان يتم البناء خلال مـدة لاتزيـد على سـنتين مـن تاريخ تسليمه القسط الاول .

المادة١٢- تعدل المادة (٢١) من القانون الاصلي على الوجه التالي :-

اولا: بالغاء عبارة (او رهن) الواردة في الفقرة (ب) منها.

ثانيا : بالغاء الفقرة (ج) منها واعـادة ترقيم الفقـرات (د) ، (هـ) ، (و) الـواردة فيها لتصبح (ج) ، (د) ، (هـ) على التوالي .

المادة١٣- يلغى نص المادة (٢٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة٢٣-

أ- لايحق للمشترك الحصول الا على قرض واحد من الصندوق .

ب- على الرغم مماورد في هذا القانون يعتبر المشترك ممن حصل على دار سكن من مشروع اسكان ابو نصير الحكومي بموجب الاتفاقية الموقعة بين مدير مؤسسة الاسكان العسكرية ومؤسسـة الاسكان بتـاريخ ١٩٨٨/٣/٥ او حصل على مثل تلك الدار من أي مشروع اسكاني حكومي آخر انه قـد استفاد من الصندوق وانتفع من مشـاريعه واهدافـه وتطبق عليـه الاحكـام المنصوص عليها في هذا القانون .

ج- ١- اذا حصل احد الزوجـين على دار للســكن او على قـرض مـن الصندوق وكانا مشتركين فيه والزوجية قائمة فيفقد الآخر الحق في الانتفاع من مشاريع الصندوق الاسكانية .

٢- اذا انتهت الزوجية بالطلاق البائن بينونه كبرى او اذا توفي احدهما فيحق للآخر الاستفادة من الانتفاع من مشاريع الصندوق وقروضه اذا لم يكن قد استرد اشتراكاته فيه .

الاسباب الموجبة

لمشروع القانون المعدل لقانون صندوق الاسكان العسكري

١- منـذ صـدور قـانون صنـدوق الاسكان العسـكري سـنة ١٩٧٩ اظهـرت الحاجـة ضرورة تعديل بعض الاحكام الواردة فيه لتواكب التطـورات الـتي حدثـت خـلال هذه المدة ولتتماشى مع الاوضاع القائمة حاليا ومن بينها تحديـد جهـة الاشراف الاداري علـى الصنـدوق ، وكذلـك توفير الاجراءات والاحكام المناسبة لعمـل الصندوق مما يحـول دون تبـاين الاجتهـاد في تفسـير نصـوص القـانون مـن جهـة، ولزيادة قدرة الصندوق على تقديم القروض الى المشتركين فيه لتحقيـق الغايـة الـتي انشئ الصندوق من اجلها.

ب- وان اهم المبادئ التي تناولها التعديل تتلخص فيمايلي :-

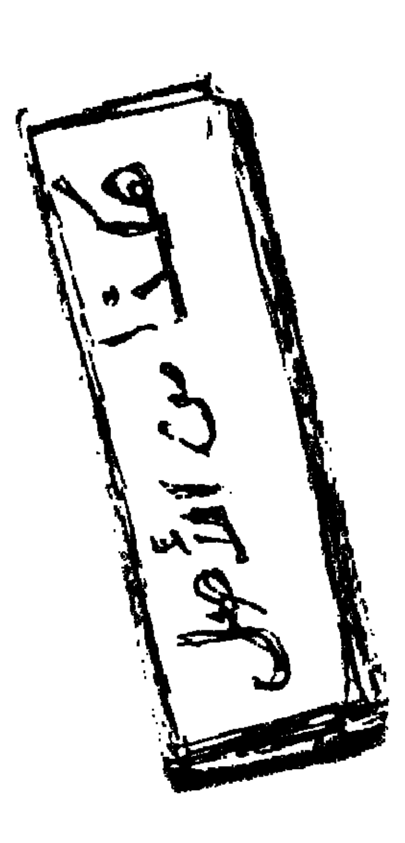
١- تعريف نوع الخدمة التي تحتسب للاستفادة مـن قـروض الصنـدوق وهـي الخدمة الخاضعة للتقاعد.

٢- توفير الرعاية لمصالح المشتركين في الصندوق بحيث يقتصر فقد المشترك لحقه في القرض في الحالات التي يرتكب فيها المشترك جناية او جنحة تحرمه مـن حقوقه التقاعدية.

٣- زيادة بدل الاشتراك الشهري من دينار الى دينارين لزيادة قـدرة الصنـدوق المالية وبالتالي تقديم القروض الى اكبر عدد من المستفيدين .

٤- جعل تقديم القروض للمستفيدين في بعض الحالات على قسطين بـدلا مـن ثلاثة اقساط وفي ذلك تخفيف للاجراءات .

٥- اضافة كل من يتوفى وهو على رأس عمله لغاية اسـتفادة ورثتـه مـن بعـده من قـروض الصنـدوق دون الاشـتراط ان تكـون الوفـــاه علـى مسـتوى العمليات الحربية فقط.



معالي رئيس المجلس: الاستاذ هاني مصالحه.

السيد هاني مصالحه: شكرا معالي الرئيس
الواقع اقترح احالة هذا القانون للجنه القانونيه.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ سليمان السعد.

السيد سليمان السعد: شكرا معالي الرئيس
الاصل عندما تكون هناك تعديلات على القوانين، الاصل ان تراعى جميع الثغرات التي تكون في القانون. هناك ثغره لم يسدها هذا المشروع المعروض علينا هناك شكاوي من المتقاعدين العسكريين:-
اولا: ان هذا القانون لا يشمل جميع المتقاعدين.

معالي رئيس المجلس:
شيخ سليمان نحن لا نبحث في صلب القانون.

السيد سليمان السعد: يا سيدي انا اقول لك لماذا أطلب برد هذا القانون وما هي المبررات.

معالي رئيس المجلس: يعني انت تطالب برد القانون؟

السيد سليمان السعد: هذا القانون لا يسد جميع الثغرات لان القانون اللي المعمول به لا يشمل جميع المتقاعدين وانما هم فقط من سنة (١٩٧٦) الى هذا الوقت.
ثانيا: لا يشمل جميع المتقاعدين العسكريين الذين احيلوا على التقاعد بسبب احالتهم الى اللجان الطبيه، يعني اذا كنت قد أصبت او خرجت من القوات المسلحه بسبب علة ما لا تستفيد من صندوق التقاعد العسكري او صندوق الاسكان العسكري وهذا خلل واضح. لان الذي يخرج بسبب علة بلجنه طبيه بالاصل ان يراعى اكثر من غيره للجهد الذي بذله في خدمته العسكريه. ولما لم يكن هذا في مشروع هذا القانون وانا اطالب برد هذا القانون الى الحكومه لتراعي هذه الثغرات وشكرا.

معالي رئيس المجلس: الدكتور عمارين.

الدكتور نزيه عمارين: شكرا سيدي.
الحقيقه انا اتفق مع الزميل سليمان بخصوص الجزء الاول من اعتراضه على هذا القانون بأن هناك المئات من قدامى العسكريين المتقاعدين والذين هم غير مشمولين بصندوق الاسكان العسكري. ولذلك سيدي اطالب ايضا بانصاف هذه الفئه وهي ليست قليله ورد القانون ليشتمل على ماده تنصف هؤلاء الناس وشكرا سيدي.

معالي رئيس المجلس: الشيخ عبد العزيز.

السيد عبد العزيز جبر: من الحق الذي لا مراء فيه ان الموضوع يحتاج الى شرح وتوضيح اكثر، وما دام القانون معروض علينا انا اقترح ان يحال الى اللجنه المختصه لتبدي رأيها فيه ولتستدعي اصحاب الشكاوي والذين يشتكون من نقص هذا القانون هذا هو الحق وارجو ان يصار اليه وشكرا.

معالي رئيس المجلس: اطرح اولا رد القانون، من مع رد القانون؟ لم ينجح الاقتراح.
هناك اقتراح باحالته الى اللجنه الماليه والاقتصاديه من مع هذا؟ اغلبيه باحالته الى اللجنه الماليه والاقتصاديه، السيد الامين العام.

السيد الامين العام:

٤- قرارات اللجان:-

١. قرار لجنه التربيه والثقافه والشباب رقم (٣) تاريخ ١٩٩٧/٣/٤، والمتضمن مشروع قانون جامعة آل البيت لسنة ١٩٩٧.

معالي رئيس المجلس: نقطة نظام استاذ عبد العزيز.

السيد عبد العزيز جبر: شكرا معالي الرئيس.
انا اريد الحقيقه ان ابدي وجهة نظري في الماده (٦١): يرفع رئيس اللجنه الى رئيس المجلس تقريرا مفصلا عن كل موضوع انتهت اللجنه من دراسته وقررت عرضه على المجلس وعلى رئيس المجلس ان يدرج اللجان في جدول اعمال المجلس وفق ترتيب وصولها مع اعطاء الاولويه للمشاريع المستعجله.
انا ارجو ان ابين معالي الرئيس لجنة فلسطين قدمت تقريرين بناء على هذه الفقره، ارجو ان تدرج هذه التقارير حسب وصولها مع اني انظر الى هذا التقرير الذي امامنا جاء بعد تقريرين مقدمين من لجنة فلسطين. ارجو ان يراعى معالي الرئيس هذا الترتيب ونحن نرى انه اعطاء الاولويه للمشاريع المستعجله معطى للرئيس لكن ارجو انصاف هذه اللجنه وشكرا.

معالي رئيس المجلس: يا سيدي كل التقدير لجهد لجنة فلسطين وانا اطلعت على التقارير وتقارير تحظى بكل التقدير للجهد الكبير الذي وضع في هذه التقارير، فهو جهد مشكور منك ومن زملائك. لكن جميعنا نقدر ان هناك تقارير تأتي من اللجان المختلفه من المجلس منها ما هو متعلق في القوانين وقضايا اخرى، وفي هذه الجلسات التي شارفت على الانتهاء نحاول ما امكن انجازها. اعدك باني اجهد لعله نستطيع ان نتدبر الامر فيما تبقى لنا. لكن جامعة أل البيت وضعها يستدعي ان يصدر هذا القانون بشكل مستعجل جدا لقضايا تتعلق بادارة الجامعه وتتعلق ان لديها خريجيين هذا العام وكلكم يقدر وضع اصدار قانون الجامعه. دكتور عويضه.

الدكتور محمد عويضه: بسم الله الرحمن الرحيم.
شكرا معالي الرئيس.
مع تقديري الحقيقه للحاجه الماسه للاستعجال في قانون جامعة آل البيت لكن سبق ان تقدمت الحكومه بطلب استعجال لقانون التعليم العالي وقانون الجامعات ولا ادري لماذا تأخر؟ مع ان تقديم ذلك القانون يسهل علينا ان نعود الى تعديلات هنا بعد ان يقر هذا القانون، فنحن الان نتمسك بطرف الخيط او بقصة فرعيه ونترك الاصل. ولذلك اقتراحي المحدد انه ينبغي ان يدرس قانون الجامعات وقانون التعليم العالي وكلها اليها صفة الاستعجال، اكرر مع ضرورة الاستعجال بقانون جامعة آل البيت وشكرا.

معالي رئيس المجلس:
املنا بالله يا سيدي ان يعطينا القدرة ان ننجز اقصى ما نستطيع انجازه، تفضل السيد المقرر.

الدكتور فرح الربضي مقرر لجنة التربيه والثقافه والشباب:
بسم الله الرحمن الرحيم.
اجتمعت لجنة التربيه والثقافه والشباب لمجلس

النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٩٧/٣/٤ لبحث مشروع قانون جامعة آل البيت لسنة ١٩٩٧ برئاسة رئيسها معالي السيد نادر الظهيرات وبحضور مقررها سعادة الدكتور فرح الربضي، وبحضور اصحاب المعالي والسعاده الساده اعضاء اللجنه:

م. عبد الهادي المجالي، د. ابراهيم زيد الكيلاني، محمد داوديه، محمد الذويب، د. فوزي الطعيمه، د. عبد المجيد الاقطش.

وحضر الاجتماع معالي الدكتور عبد الله النسور وزير التعليم العالي، وسعادة الدكتور محمد عدنان البخيت رئيس جامعة آل البيت.

وقررت اللجنه بعد دراسه مشروع القانون الموافقه عليه كما ورد من الحكومه مع اجراء التعديلات التالي:

الماده (٨): موافقه بعد:

- الفقره (ج): اجراء التصحيح اللغوي التالي:
- شطب كلمة (الغاؤها) والاستعاضه عنها بكلمة (الغائها).
- الفقره (ك): شطب عبارة (رئيس الجامعه) الوارده آخرها والاستعاضه عنها بكلمة (الرئيس).

الماده (١١): موافقه بعد:

- شطب عبارة (وهو آمر الصرف فيها) الوارده في مطلع الماده.
- الفقره (د) شطب كلمة (مع) والاستعاضه عنها بحرف (و).

الماده (١٦): موافقه بعد:

- الفقره (أ/١) شطب كلمة (كما) والاستعاضه عنها بحرف (و).
- الفقره (د) شطب عبارة (لحاجات المستقبل) والاستعاضه عنها بكلمة (للمستقبل).

الماده (١٩): موافقه بعد:

الفقره (أ) اعادة صياغة العباره التاليه (بتنسيب الرئيس وتوصية من اللجنه) لتصبح (توصيه من اللجنه وتنسيب من الرئيس).

الماده (٢٣): موافقه بعد:

الفقره (ب) شطب كلمة (اسبوع) والاستعاضه عنها بكلمة (اسبوعين).

الماده (٢٥): موافقه بعد:

الفقره (ب) اعادة صياغة العباره التاليه (وفي حالة كونهم غير اردنيين يقسمون اليمين التاليه امام الرئيس) لتصبح بالنص التالي (اما غير الاردنيين فيقسمون امام الرئيس اليمين التاليه:)

وعليه توصي اللجنه المجلس الكريم بالموافقه على قرارها.

امين عام مجلس النواب لجنة التربية والثقافة
د. محمد مصالحة والشباب لمجلس النواب

الاسباب الموجبه
لمشروع قانون جامعة آل البيت

تنفيذاً للرغبه الملكيه الساميه بتأسيس جامعة آل البيت فقد صدرت الارادة الملكيه الساميه بتشكيل لجنه ملكيه مهمتها اتخاذ الاجراءات الكفيله بتأسيس الجامعه واتخاذ القرارات اللازمه لذلك.

وقد باشرت الجامعه نشاطها تحت اشراف اللجنه

الملكيه ومجلس التعليم العالي، وكانت تتولى ادارة شؤونها وتسيير اعمالها بالاستناد الى مجموعة التشريعات الساريه على الجامعه الاردنيه بقرارات وتعليمات صادره عن اللجنه الملكيه.

ولتحقيق الاستقرار القانوني وتنظيم امور الجامعه بشكل تشريعي فقد تم اعداد مشروع القانون المرفق والذي يؤكد على خصوصية الجامعه كجامعه اسلاميه عالميه وبذات الوقت تنظيم شؤونها الاداريه والقانونيه والاكاديميه وفقا للقواعد والاجراءات المنصوص عليها في قانوني التعليم العالي والجامعات الاردنيه والمعمول بهما.

الماده كما وردت في المشروع

الماده (١) يسمى هذا القانون (قانون جامعة آل البيت رقم () لسنة ١٩٩٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريده الرسميه.

قرار اللجنه.

موافقه.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ عبد الرؤوف الروابده.

السيد عبد الرؤوف الروابده: اقترح اعفاء المقرر من قراءة المواد وان يتلو رقمها ثم يجري الحوار حولها.

معالي رئيس المجلس: موافقه؟ موافقه.

السيد المقرر:

الماده كما وردت في المشروع.

الماده (٢)

يكون للكلمات والعبارات التاليه حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصه لها ادناه ما لم تدل القرينه على ذلك:

الجامعه: جامعة آل البيت.

اللجنه: اللجنه الملكيه للجامعه.

الرئيس: رئيس الجامعه.

المجلس: مجلس التعليم العالي.

مجلس الجامعه: المجلس المشكل بموجب الماده (١٤) من هذا القانون.

العميد: عميد الكليه او عميد النشاط الجامعي.

المدير: مدير أي معهد او مركز او وحدة من وحدات الجامعه.

الكلية: أي كليه من كليات الجامعه.

المعهد: أي معهد من معاهد الجامعه.

المركز: أي مركز من مراكز الجامعه.

القسم: أي قسم اكاديمي من اقسام الجامعه.

العاملون في الجامعه: الاشخاص المتفرغون للعمل في الجامعه بما في ذلك اعضاء هيئة التدريس والمحاضرون ومساعدو التدريس والبحث ومدرسو اللغات والموظفون والمستخدمون.

الحرم الجامعي: المباني والاراضي والحدائق والساحات ومرافق الخدمات التابعه للجامعه المخصصه لاعمالها ونشاطاتها سواء ما وقع منها في مقر الجامعه او خارجه.

قرار اللجنه:

الماده (٢) موافقه.

معالي رئيس المجلس: موافقه؟ موافقه.

السيد المقرر:

الماده كما وردت في المشروع

الماده (٣)

تؤسس في المملكه الاردنيه الهاشميه مؤسسه وطنيه للتعليم العالي ذات اهداف علميه اسلاميه عالميه تسمى جامعة آل البيت ويكون مقرها محافظة المفرق ولها ان تنشيء فروعا ومراكز ومكاتب لها داخل المملكه وخارجها.

قرار اللجنه

الماده (٣) موافقه.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ الروابده.

السيد عبد الرؤوف الروابده: سيدي الرئيس فقط ان تنظر الى اليسار انا فقط لدي سؤال لا اعتراض لدي على هذه الماده الصياغه:

تؤسس في المملكه الاردنيه الهاشميه مؤسسه وطنيه، هل في الاردن مؤسسه ليست وطنيه؟

ثانيا: الا ما كانت سريه.

السؤال الثاني: هل هي جامعه رسميه ام اهليه؟ ان كانت رسميه فهي تخضع لعلاقاتها بمجلس التعليم العالي باسلوب وان كانت اهليه فهي تخضع باسلوب اخر.

انا اريد ان يفسر هذا النص غير المسبوق هل يعني أن الجامعه جامعه رسميه ام انها ليست جامعه رسميه بمعنى انها جامعه اهليه، انا فقط احب ان افهم ولا اعتراض لدي.

((وهنا ترأس النائب الاول لرئيس المجلس سماحة الشيخ عبد الباقي جمو الجلسة))

سماحة نائب رئيس المجلس: معالي وزير التعليم العالي.

معالي وزير التعليم العالي:

سيدي هذا القانون هو قانون من قوانين الجامعات، فهي احدى الجامعات التي تنطوي تحت مجلس التعليم العالي شأنها شأن أي جامعة اخرى. ولا يناقض هذا القول انها ذات اهداف اسلاميه وذات اهداف عالميه فهي جامعة رسميه وهي منظويه تحت قانون التعليم العالي وقانون الجامعات، وكل هذا القانون كما بحثت لجنة التربيه والتعليم في هذا المجلس الكريم منسجمة مع ذلك القانونيين وشكرا.

سماحة نائب رئيس المجلس: الدكتور ابراهيم زيد.

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني: شكرا سماحة الرئيس.

الحقيقة الماده (٢) من قانون الجامعه الاردنيه على اساس تفسير كلمة وطنيه تبدأ كما يلي:

الجامعه الاردنيه مؤسسه وطنيه للتعليم العالي.

فكلمة مؤسسه وطنيه للتعليم العالي استعملت مع الجامعات الاردنيه، من اجل ذلك انسجاما مع قوانين الجامعات والتعليم العالي وضعت هذه الكلمه كما يبدو لي وشكرا.

سماحة نائب رئيس المجلس: شكرا، الدكتور عبد الله العكايله.

الدكتور عبد الله العكايله: شكرا سماحة الرئيس.

هذه الجمله مره اخرى اثيرت يوم ناقشنا الجامعه التطبيقيه في البلقاء ومرة اخرى هذا الخطأ خطأ تاريخي وارد في مؤسساتنا العلميه للتعليم العالي أي الجامعات، عباره مؤسسه وطنيه لا تصرف

عمليا ولا قانونيا ولا اداريا بمدلولاً يعطي خصوصية لهذه المؤسسه هل هي قطاع عام ام خاص؟ ولذلك اقترحنا يومها ان يقال.

تؤسس في المملكه الاردنيه الهاشميه مؤسسه للتعليم العالي.

لا داعي لقول وطنيه لان كلمة وطنيه كل مؤسسه في هذا الوطن وطنيه، خاصه كانت ام عامه.

مره اخرى هل هذه الجامعه مؤسسه عامه؟ بمعنى ان الاساتذه فيها اذا انتقل الى موقع حكومي تحسب خدماته واذا انتقل الى مجلس النواب يستقيل هذه عبارات ذكرناها في المرة الماضيه نرجو ان لا يتكرر الخطأ مرة ثالثه ورابعه اذا ما انشئت جامعات اخرى في المستقبل انا اقبل ان يقال. تؤسس في المملكه الاردنيه الهاشميه مؤسسه للتعليم العالي ذات اهداف كذا تسمى جامعة آل البيت. وشكرا.

سماحة نائب رئيس المجلس:

قبل ما اعطي كلمة لصاحب الدور ارجو ان نراعي عدم اعادة ما قاله نائب، الاعاده تضيع الوقت، اما يؤيد النائب الذي ابدى رأيا يتفق مع رأيه او يتحدث بموضوع او اقتراح يختلف عن اقتراح النائب المتكلم، اما ان يكرر ما قيل قبل ان نتكلم فهذا تضييع للوقت.

الكتور نادر ابو الشعر: شكرا سماحة الرئيس حقيقة سأتكلم بهذا الاتجاه على مؤسسه وطنيه، واقترح زيادة كلمة رسميه بعد وطنيه، حتى تنسجم مع هذا القانون والذي بمواده المتابعه، واذا أخذنا الماده (٢٦) فأنه بذلك تكون هناك توزيع لحصص الجامعات الرسميه من الرسوم الجمركيه وهي مضمنه في الماده (٢٦) في بند (٥، ٧) وتكون الماده: حصة الجامعه من الرسوم الجمركيه والرسوم الاضافيه واي رسوم اخرى تفرض لحساب الجامعات الرسميه.

واذا كانت هذه الجامعه جامعة رسميه فلها منحه سنويه تخصص للجامعه في الموازنه العامه من الدوله لذلك اقترح سيدي الرئيس ان تضاف كلمة رسميه بعد مؤسسه وطنيه وشكرا.

سماحة نائب رئيس المجلس: شكرا، السيد المقرر.

السيد المقرر:

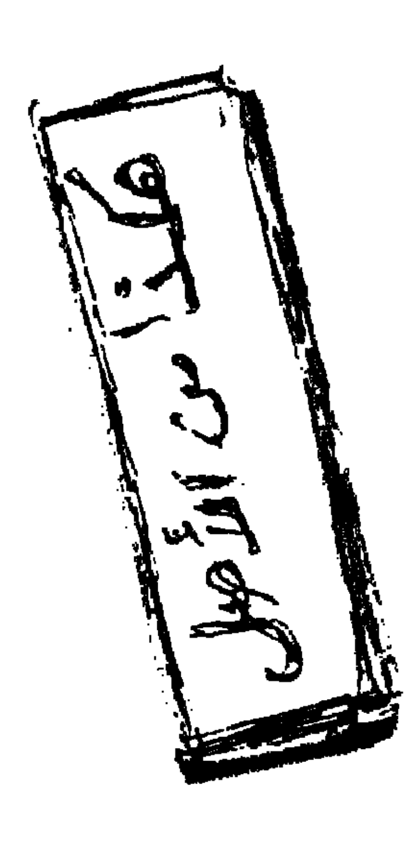
سيدي هذه التسميه جاءت انسجاما مع قانون الجامعات الاردنيه، الماده الرابعه من قانون الجامعات الاردنيه تنص كما يلي:-

الجامعه: مؤسسه وطنيه للتعليم العالي والبحث العلمي تهدف الى. ونحن عندما وضعنا كلمة وطنيه انما ننسجم مع قانون الجامعات الاردنيه وريثما يعدل هذا النظام ممكن تعديل هذه التسميه انما انسجاما مع القانون العام للجامعات الاردنيه وضعت هذه الكلمه.

سماحة نائب رئيس المجلس: يعني نتبع الخطأ لانه سبق، معالي ابو عصام.

السيد عبد الرؤوف الروابده: شكرا جزيلا سيدي الرئيس.

اولا: انا اوافق على الماده كما وردت، واعتراضي سيدي الرئيس هو للتثبيت في المحاضر ان هذا النص المخطوء قد ورد في قانون الجامعه الاردنيه وقد ادى الى ان يرفع



رئيسها في مرحله ما دعوى امام محكمة العدل العليا يطالب فيها بالجمع بين راتبه وراتب التقاعد باعتباره المؤسسه الوطنيه ليست مؤسسه رسميه، وصدر قرار محكمة العدل العليا ان الجامعه الاردنيه مؤسسه رسميه حكوميه فلا يجوز الجمع بين راتبها وراتب التقاعد.

فهو تعبير مخطوء درجنا عليه فبه وكانت ولكني اوضحت رأيي وشكرا سيدي الرئيس.

سماحة نائب رئيس المجلس: الدكتور العمارين.

الدكتور نزيه عمارين:

شكرا سيدي الرئيس الحقيقه ما وددت ان ابينه قد تعرض اليه الزميل معالي الدكتور نادر ان كلمة وطنيه قد تعني خاصه وقد تعني رسميه، واثني على اقتراحه باضافة كلمة وطنيه رسميه، سوف تعطي المطلوب وشكرا.

سماحة نائب رئيس المجلس: الاستاذ عبد الله اخو ارشيده.

السيد عبد الله اخو ارشيده: شكرا سماحة الرئيس

مع تقديري لكافة الملاحظات التي ابداها اصحاب المعالي والسعاده الزملاء انني ارجو ان اذكر بان هذه الجامعه ذات خصوصيه خاصه، وهي بقانونها تعطي صفتها الذاتيه، اما ان نقول انها وطنيه فانا مع الزملاء بانه يجب ان تكتب رسميه، السبب كما تفضل الزميل لان هناك احكام راح تنطبق على الجامعه وقد ورد في الماده الثانيه في التعريفات مجلس التعليم العالي اذن هي تخضع وترتبط برغم اللجنه الملكيه برئاسة سيدي سمو الامير الحسن،الا انها تخضع في كافة اجراءاتها الى اشراف مجلس التعليم العالي فلذلك اضافة كلمة رسميه انا معها وابقاء الماده كما هي مع مراعاة خصوصيه هذه الجامعه التي هي عالميه اكثر منها جامعه اردنيه محضه وشكرا.

سماحة نائب رئيس المجلس: نقطة نظام ابو عصام

السيد عبد الرؤوف الروابده:

فقط لانها وردت معلومه ليست صحيحه في هذه الجلسه ووظيفتي ان اصححها، قانون جامعة البلقاء التطبيقيه كما اقره هذا المجلس الكريم قال في مادته الثالثه مفيدا ما ذهبت اليه الحكومه:-

تنشأ في المملكه جامعه رسميه تسمى جامعة البلقاء التطبيقيه وشكرا سيدي الرئيس.

سماحة نائب رئيس المجلس: الدكتور عويضه.

الدكتور محمد عويضه: شكرا سماحة الرئيس.

الحقيقه نحن بامكاننا ان نخرج من هذا الاشكال ولا داعي ان نقلد ما ورد في قانون الجامعات الذي يحتاج الى تعديل كما هو معلوم، والقانون بين يدي المجلس الكريم، لذلك كما فعلنا في جامعة البلقاء اقترح ان نجعل النص هنا:

مؤسسه رسميه للتعليم العالي او مؤسسه عامه للتعليم العالي.

ولا داعي لان نضع نص نحن متفقون على خطأه وشكرا.

سماحة نائب رئيس المجلس: اعتقد انه تكلمنا حول هذا الموضوع اكثر من اللازم واصبحت الكلمات مكرره وليس هناك جديد، ولذلك هناك اقتراح شطب كلمة وطنيه واضافت كلمة

رسميه، معالي ابو زهير.

معالي وزير التعليم العالي:

نحن نوافق على اضافة كلمة رسميه ولا مانع من ذلك، ولم نتعهد غير ذلك، وقد ذكرت في مداخلتي ذلك مؤسسه وطنيه للتعليم العالي وشكرا.

سماحة نائب رئيس المجلس:

مؤسسه وطنيه رسميه، من يوافق على هذا؟

موافقه.

السيد المقرر:

الماده كما وردت في المشروع

الماده (٤)

للجامعه شخصيه اعتباريه مستقله ماليا واداريا، ولها ان تقاضي وان تقاضى بهذه الصفه، ولها حق التملك والبيع والرهن والاقتراض، وقبول التبرعات عن طريق الوقف والمنح والوصايا والهبات وغيرها بشرط ان لا تتعارض هذه التبرعات مع الغرض الاصلي الذي انشئت من اجله ولها ان تنيب عنها في الاجراءات القضائيه او الناشئه عن اعمالها المحامي العام المدني، او أي محام تعينه لهذه الغايه.

قرار اللجنه

الماده (٤) موافقه.

سماحة نائب رئيس المجلس: موافقة؟ موافقه.

السيد المقرر:

الماده كما وردت في المشروع

الماده (٥)

تهدف الجامعه الى خدمة المجتمع الاردني والمجتمعات الاسلاميه والمجتمع الانساني بالوسائل الممكنه واهمها:

أ- تأهيل الطالب في علوم الدين والدنيا تأهيلا متوازنا وتدريبه على الافاده من مصادر المعرفه الاسلاميه والمنهج العلمي ليكون قادر على ابراز الصوره الحقيقيه للاسلام من حيث كونه طريقة حياة ومنهج عمل.

ب- تأهيل الطالب في معرفة اللغة العربيه ولغات الشعوب الاسلاميه واللغات الاخرى لاتاحة الفرصه له للافاده المباشره من المعارف المدونه بهذه اللغات، ولتكون وسيلة للاتصال مع العالم.

ج- العنايه بالبحث العلمي والدراسات العليا وخاصة البحوث المتخصصه في شؤون العلم في شؤون العالم الاسلامي.

د- توفير الاطار العلمي للتقريب ما بين اتباع المذاهب الاسلاميه وتعزيز قيم الحوار مع اهل الاديان والحضارات الاخرى، حتى تكون الجامعه صرحا للتجديد والاجتهاد وذلك بما تتيحه من احترام لحرية التفكير والتعبير وشمول النظره.

هـ- توثيق الروابط مع الجهات والمجامع والهيئات العلميه الاسلاميه والعالميه.

و- تنمية الشعور بالانتماء الى الحضاره الاسلاميه وقيمها والتعرف على تراثها وانجازاتها والتعريف بهما بما في ذلك العمل على رقي الاداب والفنون وتقدم العلوم لدى المسلمين والسعي لاعادة ربط العلوم بأصولها

الاسلاميه.

ز- بناء قدرات علميه متخصصه وتطويرها لتكون في خدمة المجتمعات الانسانيه عامه والمجتمع الاردني ومجتمعات العالم الاسلامي خاصة.

قرار اللجنه:

الماده (٥) موافقه.

سماحة نائب رئيس المجلس: موافقه؟ موافقه.

السيد المقرر:

الماده كما وردت في المشروع

الماده (٦)

اللغه العربيه هي لغة التدريس في كليات الجامعه ومعاهدها ومراكزها العلميه ولمجلس الجامعه ان يقرر استعمال لغة اخرى لتدريس مادة او اكثر عندما تقتضي الضروره ذلك.

قرار اللجنه

الماده (٦) موافقه.

سماحة نائب رئيس المجلس: موافقه؟ موافقه.

السيد المقرر:

الماده كما وردت في المشروع

الماده (٧)

أ- للجامعه لجنه ملكيه مؤلفه من (١٨) عضوا من ذوي الرأي والخبره يكون من بينهم عشرة على الاقل من الاردنيين ويكون الرئيس عضوا في اللجنه بحكم منصبه.

ب- يعين الملك اعضاء اللجنه وهو الذي يقيلهم ويقبل استقالاتهم.

ج- يكون سمو ولي العهد رئيسا للجنه الملكيه وتنتخب اللجنه نائبا لرئيسها من بين اعضائها.

د- يكون تعيين عضو اللجنه لمده اربع سنوات قابل للتجديد.

قرار اللجنه

الماده (٧): موافقه.

سماحة نائب رئيس المجلس: موافقه؟ موافقه.

السيد المقرر:

الماده كما وردت في المشروع

الماده (٨)

تتولى اللجنه المسؤوليات والصلاحيات المحدده في هذا القانون والانظمه الصادره بمقتضاه وخاصة ما يلي.

أ- رسم السياسه العامه للجامعه بما يحقق رفع مستوى التعليم والتدريب والبحث العلمي فيها.

ب- دعم استقلال الجامعه العلمي والاداري والمالي واتخاذ جميع الوسائل المؤديه الى رفع شأنها وتمكينها من اداء رسالتها وتحقيق اهدافها.

ج- المساهمه في تأمين الموارد الماليه للجامعه وتنظيم استثمار اموالها.

د- مناقشة التقرير السنوي المقدم من رئيس الجامعه.

هـ- مناقشة مشروع موازنة الجامعه.

و- التوصيه للمجلس بانشاء الكليات الجامعيه والمعاهد والمراكز العلميه، وحقول التخصص في مختلف المستويات التي تدرس في الجامعه وبالغاء تلك الحقول كليا او جزئيا وذلك في ضوء الحاجات المتغيره.

ز- التنسيب للمجلس بعدد الطلبه الاردنيين والاجانب المطلوب قبولهم في الجامعه لكل عام جامعي واسس قبولهم والرسوم الجامعيه

المستوفاه منهم.

ح- التنسيب للمجلس بمنح العاملين في الجامعه أي علاوات تراها ضروريه لمصلحة الجامعه وتعديل هذه العلاوات والغاؤها.

ط- التنسيب للمجلس بالموافقه على قبول الهبات والتبرعات والهدايا والوقف والمنح من الجهات الخارجيه.

ي- مناقشة اتفاقيات التعاون الثقافي والتكنولوجي بين الجامعه والمؤسسات والهيئات والمنظمات الاسلاميه والاجنبيه والاقليميه والدوليه والتوصيه الى المجلس بالموافقه عليها.

ك- التوصيه للمجلس بتعيين نواب الرئيس والعمداء ومديري المعاهد بناء على تنسيب من رئيس الجامعه.

ل- مناقشة مشاريع القوانين والانظمه الخاصه بالجامعه ورفعها الى الجهات المختصه.

قرار اللجنه

الماده (٨) موافقه بعد:

- الفقره (ح): اجراء التصحيح اللغوي التالي: شطب كلمة (الغاؤها) والاستعاضه عنها بكلمة (الغائها).

الفقره (ك): شطب عبارة (رئيس الجامعه) الوارده اخرها والاستعاضه عنها بكلمة (الرئيس).

سماحة نائب رئيس المجلس:

موافقه؟ موافقه.

الدكتور محمد الحاج.

الدكتور محمد الحاج: ارجو ان يصوت على المواد فقره فقره والا لا يمكن ان يتابع الثلا عشر او ثمن فقرات لنقول موافقه على جميع الفقرات، وبالتالي ارجو ان يصوت عليها فقره فقره وشكرا.

سماحة نائب رئيس المجلس: ارجو من الاخوان ان انبه لان الخطأ لا يختلف بين ان تكون الكلمه مكتوبه او مرفوضه، الفقره سلسله فقريه والفقره هي فقره في الماده بكسر الفاء، واذا قرر المجلس قراءة فقره فقره فيجب ان تقرأ.

اولا: ارجو ان لا يتكلم أي واحد الا بأذن.

السيد المقرر:

الماده كما وردت في المشروع

الماده (٩)

أ- يجوز للجنه ان تفوض بعض صلاحياتها بقرار منها الى رئيسها او الى اللجان المنبثقه عنها من اعضائها بما في ذلك الامور الماليه.

ب- يجوز لاي من المجالس المشكله بموجب احكام هذا القانون ان يفوض بعض صلاحياته بقرار منه الى أي من اللجان المنبثقه عنه من اعضائه بما في ذلك الامور الماليه.

قرار اللجنه

الماده (٩) موافقه.

سماحة نائب رئيس المجلس:

الفقره (أ) موافقه؟ موافقه.

الفقره (ب) موافقه؟ موافقه.

السيد المقرر:

الماده كما وردت في المشروع

الماده (١٠)

أ- يشترط في الرئيس ان يكون اردنيا برتبة الاستاذيه.

ب- مدة رئاسة الرئيس (٤) سنوات قابله للتجديد لمره واحده فقط.

قرار اللجنه

الماده (١٠) موافقه.

سماحة نائب رئيس المجلس:

الفقره (أ) موافقه؟ موافقه.

الفقره (ب) موافقه؟ موافقه.

السيد المقرر:

الماده كما وردت في المشروع

الماده (١١)

رئيس الجامعه مسؤولا عن ادارة شؤونها، وهو آمر الصرف فيها ويمارس المسؤوليات والصلاحيات المنوطه به وفق لاحكام هذا القانون بما في ذلك:

أ- ادارة شؤون الجامعه العلميه والتعليميه والاداريه والماليه وغيرها واتخاذ التدابير اللازمه لتنفيذ العمل وفقا لاحكام هذا القانون والانظمه والتعليمات والقرارات الصادره بمقتضاه.

ب- تمثيل الجامعه امام جميع الجهات والسلطات والهيئات والاشخاص وتوقيع العقود والاتفاقيات الخاصه بها.

ج- دعوة مجلس الجامعه الى الانعقاد ورئاسة اجتماعاته والاشراف على توثيق قراراته ومتابعة تنفيذها.

د- تقديم تقرير الى اللجنه في نهاية كل سنه جامعيه عن اداء الجامعه وشؤونها المختلفه مع أي اقتراحات يراها مناسبه.

هـ- تنفيذ موازنة الجامعه واصدار اوامر الصرف الخاصه بالمصروفات الجامعيه وفقا للانظمه الماليه الصادره بمقتضي هذا القانون.

و-تعليق الدراسه كليا او جزئيا في الجامعه وذلك في الحالات التي يرى انها تتطلب اتخاذ مثل هذا القرار، واذا زادت مدة تعليق الدراسة على اسبوعين فان على الرئيس عرض الامر على مجلس الجامعه لاتخاذ القرار في هذا الاجراء.

ز- أي صلاحيات اخرى منصوص عليها في الانظمه الصادره بموجب هذا القانون.

قرار اللجنه:

الماده (١١)

موافقه بعد:

- شطب عبارة (وهو آمر الصرف فيها) الوارده في مطلع الماده.

- الفقره (د) شطب كلمة مع والاستعاضه عنها بحرف (و).

سماحة نائب رئيس المجلس: الماده (١١) موافقه مع التعديل الوارد في اللجنه، الاستاذ العكور.

السيد عبد الرحيم العكور: سماحة الرئيس، انا فقط لاستفسار اللجنه لماذا شطبت (وهو آمر الصرف فيها)؟

سماحة نائب رئيس المجلس: السيد المقرر

السيد المقرر:

لانها سوف ترد في مكان اخر، ان الامور الماليه وارده في مكان اخر.

سماحة نائب رئيس المجلس:

الدكتور الكيلاني.

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني: (هـ) وارد تنظيم موازنة الجامعه واصدار اوامر الصرف الخاصه بالمصروفات الجامعيه، ولانها وارده فيها شطبناها لا يكون تكرار في مطلع الماده والقانون ليس فيه لغو هذا هو السبب.

سماحة نائب رئيس المجلس: هذا اجيب عليه الدكتور سامحك الله، الاستاذ سمير الحباشنه.

السيد سمير الحباشنه: الفقره (و) (تعليق الدراسه كليا او جزئيا في الجامعه وذلك في الحالات التي يرى انها تتطلب اتخاذ مثل هذا القرار، واذا زادت مدة تعليق الدراسه على اسبوعين يدعي.

انا اعتقد ان لا يعطي رئيس الجامعه هذا الحق اكثر من ثلاثة ايام، لا افهم ان يقرر رئيس الجامعه وقف التدريس لمدة اسبوعين بقرار شخصي، انا اقتراحي ان يعطى للرئيس هذا الحق لمدة ثلاث ايام وبعد ذلك يستدعى مجلس الجامعه لاطالة المده اسبوعين. امر اعتقد انه يتطلب ان يتخذ القرار مجلس الجامعه وليس رئيس الجامعه شكرا.

سماحة نائب رئيس المجلس: الدكتور عبدالله النسور

معالي وزير التعليم العالي: هذه مدة تعليق الدراسه كما يعلم معالي الزميل سمير موجوده في قوانين الجامعات وللانصاف انها ليست كلها اسبوعين، ولكن لا نذكر حالة واحده علقت فيها الدراسه بقرار من رئيس الجامعه الا في حالة القضايا الكبرى (حرب) وشيء من هذا النوع. احيانا قد يتعذر دعوة المجلس للانعقاد في حالة طارئه، وهذه لا تستعمل بأغراق ولا عمرها استعملت على ما نذكر يعني خليها ماده تحوطيه ان شاء الله ما يكون عمره ظروف طارئه تحول دون استمرار الدراسه هذا هو المقصود.

سماحة نائب رئيس المجلس: الاستاذ سمير الحباشنه.

السيد سمير الحباشنه: شكراً مع وجاهة ما تفضل فيه معالي وزير التعليم العالي انا اعتقد هذه مسألةُ/اجتهاديه، انا اعرف حالات معالي ابو زهير، ان رئيس الجامعه قد كاد ان يعلق الدراسه في الجامعه بلا سبب وجيه يعني تقديره الشخصي انه يجب ان يعلق الدراسه لأن أمر ما سيأتي.

لذلك انا مع تقليص هذا الامر وخصوصا ان قوانين الجامعات قوانين مختلفه على قاعدة استقلاليه الجامعات يعني لا يربطنا للقياس في قانون اخر ان نقيس عليه للقانون الذي بين ايدينا، انا اعتقد ان ثلاث ايام فتره كافيه حتى تقرر هيئه اذا ما كان من الواجب ان تزداد فترة تعليق الدراسه في الجامعه.

سماحة نائب رئيس المجلس: الدكتور بسام العموش.

الدكتور بسام العموش: شكرا سماحة الشيخ انا اعتقد ان هذا النص مناسب لان ادخال القضيه في يومين او ثلاثه هذا نوع من البيروقراطيه فيما يتعلق بالعمل الاداري في الجامعه، نحن لا نتخيل واحد يوضع رئيس جامعه وهو ليس

حريصا على الدراسه، واذا كان هناك حالات شاذه وقعت او تقع فهذه تقدر بقدرها، اسبوع او اسبوعين الحقيقة ان الظروف تتحكم في الموضوع ظروف سيول او ثلوج او ظروف معينه، حتى في النهايه ولو كانت مستقله فلا اظن ان أي واحد مسؤول الا وهناك من مسؤول عنه حتى الجامعات الخاصه هي تابعة للتعليم العالي ويمكن مساءله أي رئيس جامعه اذا كان تصرف عنده ناتجه تعطيل الدراسه التي هي سبب غير منطقي هناك اتحادات للطلبه موجوده في الجامعات ايضاً بتبرز هذا الامر، هناك صحافه تراقب هذا الامر، هناك نواب يمكن ان يراقبو هذا الامر فلا يجوز ان نحصر القضيه اذا كان هناك سلوك غير طبيعي، انا اظن ان هذا النص مناسب.

سماحة نائب رئيس المجلس: معالي ابو عصام.

السيد عبد الرؤوف الروابده: سيدي نقطة نظام اقترح قفل باب النقاش فقداشبع بحثا حتى اتخم والامر واضح وشكرا سيدي الرئيس.

سماحة نائب رئيس المجلس: هناك اقتراح بتقليص الاسبوعين الى ثلاثة ايام من معالي الاستاذ الحباشنه من مع هذا الأقتراح؟

السيد الامين العام: (٧) من (٤٧).

سماحة نائب رئيس المجلس:

من مع قرار اللجنه؟ اغلبيه.

السيد المقرر:

الماده كما وردت في المشروع

الماده (١٢)

ا- يعاون الرئيس نائب او اكثر يقوم بالأعمال والصلاحيات التي يكلفه الرئيس القيام بها.

ب- يشترط فيمن يعين نائبا للرئيس ان يكون برتبة الاستاذيه.

ج- يعين نواب الرئيس بقرار من المجلس بناء على توصية من اللجنه وتنسيب من الرئيس لمدة ثلاث سنوات قابله للتجديد.

د- يكلف الرئيس احد نوابه ليتولى بالوكاله القيام باعماله وممارسه صلاحياته عند غيابه. وفي حالة شغور منصب الرئيس ينتدب رئيس اللجنه احد نواب الرئيس ليقوم باعمال الرئيس الى حين تعيين رئيس اصيل للجامعه.

قرار اللجنة:

المادة (١٢): موافقه.

سماحة نائب رئيس المجلس: فقره (أ): موافقه؟

موافقه.

فقره (ب) – الدكتور بسام

الدكتور بسام العموش: سيدي الفقره (ب) هنا تشترط ان من يكون نائبا للرئيس ان يكون برتبة الاستاذيه الحقيقه انه اولا اصبح عندنا عدد كبير من الجامعات، عدد الاساتذه الذين في مثل هذه الرتبه ليس عدد كبيرا ثم الرئيس حينما برتبة الاستاذيه مفهوم يجب ان يكون من اعلى الكوادر الموجوده في الجامعه ولا يجوز ان يكون رئيسا وهناك من هو في الجامعة اعلى منه مرتبة، اما نائب الرئيس وبخاصه حينما يتعدد نائب الرئيس، عندنا في جامعات يكون هناك ثلاثة نواب للرئيس، فقدنضع نفسنا في

حالة من الحرج وما الاعتراض على ان يكون استاذا مشاركا مثلا؟ انا لا ارى ان يكون برتبة الاستاذ وشكراً.

سماحة نائب رئيس المجلس: الدكتور ابراهيم زيد

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني: شكرا سماحة الرئيس

الحقيقه انا مع النص كما ورد للسبب التالي:-

نائب الرئيس يقوم بصلاحيات الرئيس وينوب عنه اثناء غيابه ويرأس الجلسات ومن الضروري ان يكون بنفس رتبة الرئيس وهي الاستاذيه.

والاعراف الجامعيه تقتضي ان يكون الرئيس اعلى رتبة وهذا مما يزيد الاساتذه واعضاء الهينه التدريسيه الحرص على الحصول على الرتبه الاكاديميه الاعلى وشكرا.

سماحة نائب رئيس المجلس:

من مع اقتراح الدكتور بسام؟ لم ينجح.

من مع نص الفقره (ب)؟ موافقه.

الفقره (ج)؟ موافقه.

الفقره (د)؟ موافقه.

السيد المقرر:

الماده كما وردت في المشروع

الماده (١٣)

للرئيس ان يفوض خطيا الى أي من نوابه او من مساعديه او من العمداء او من المديرين في نطاق وظيفه كل منهم بعض الصلاحيات المخوله اليه بمقتضى هذا القانون والانظمه والتعليمات الصادره بموجبه بما في ذلك صلاحياته في الامور الماليه وان يحدد شروط ممارسة الصلاحيات التي يشملها التفويض.

قرار اللجنة:

المادة (١٣): موافقه.

سماحة نائب رئيس المجلس: موافقه؟ موافقه.

السيد المقرر:

الماده كما وردت في المشروع

الماده (١٤)

للجامعه مجلس يسمى (مجلس الجامعه) يؤلف برئاسة رئيس الجامعه وعضوية كل من:

أ- نائب او نواب الرئيس.

- العمداء ومدراء المعاهد.

- عضو هيئة تدريس من كل كليه تنتخبه الهيئة التدريسيه في الكليه في مطلع العام الجامعي لمدة سنه قابله للتجديد، ويجوز زيادة عدد ممثلي أي من الكليات بقرار من اللجنه بناء على تنسيب الرئيس في ضوء عدد اعضاء هيئة التدريس في كل كليه.

- ثلاثة على الاقل من مديري المراكز والوحدات الاداريه والدوائر في الجامعه يعينهم الرئيس لمدة سنه قابلة للتجديد.

ب- لرئيس الجامعه ان يدعو أي شخص له علاقة في موضوع يبحثه مجلس الجامعه لحضور الاجتماع دون ان يكون له حق التصويت.

قرار اللجنة:

المادة (١٤): موافقه.

سماحة نائب رئيس المجلس: الدكتور بسام العموش.

الدكتور بسام العموش: شكرا سماحة الشيخ.



نحن نناقش قانون الجامعات رغم انني موافق على اغلب ما ورد في هذا القانون، لا نستطيع ان ننظر الى الرقم اللي انت تعرضه علينا يعني هذا ليس مشي هذا ركاض وهذا هروله، وهذا قانون جامعه وسيقال انه نحن لم ننظر فيه اصلا ارجو التأني في عرض المواد واذا لم يكن هناك نقاش فلنمشي.

سماحة نائب رئيس المجلس:

الواقع نحن كنواب عندما يحال الينا مشاريع قوانين المفروض ان نقراها في بيوتنا لا ان نخصص لمهمة النائب في هذا المجلس ولذلك عندما نقرا المواد ونضع ملاحظاتنا في بيوتنا او مكاتبنا يسهل علينا، اما ان نعطي النائب الوقت الزائد ليقرأ الماده هنا ويناقش هنا فهذا امر مستحيل.

الفقره (أ)؟ موافقه.

الفقره (ب)؟ موافقه.

السيد المقرر:

الماده كما وردت في المشروع

الماده (١٥)

يمارس مجلس الجامعه الصلاحيات المحدده في هذا القانون والانظمه الصادره بمقتضاه وخاصه ما يلي:

أ- منح الدرجات والشهادات العلميه والفخريه.

ب- التنسيب الى اللجنه باعداد الطلبه الاردنيين والأجانب الذين يمكن قبولهم في الجامعه واسس قبولهم.

ج- وضع تعليمات قبول الطلبه الاجانب للجامعه وفقا لاسس القبول التي يقرها المجلس.

د- اقرار الخطط الدراسيه.

هـ- تعيين اعضاء هيئة التدريس وترقيتهم وتثبيتهم ونقلهم وندبهم واعارتهم ومنحهم اجازات التفرغ العلمي والاجازات بغير راتب وقبول استقالاتهم وانهاء خدماتهم وكل ما يتعلق بشؤونهم الوظيفيه والاكاديميه ونشاطاتهم في البحث.

و- ايفاد اعضاء هيئة التدريس والمحاضرين المتفرغين ومساعدي البحث والتدريس واي امور اخرى تتعلق بالايفاد وشؤون البعثات العلميه والتدريب.

ز- انشاء كراسي علميه.

ح- انشاء الاقسام والبرامج الاكاديميه ودمجها والغاؤها.

ط- التنسيب للجنه بحقول التخصص في مختلف المستويات التي تدرس في الجامعه وبالغاؤها كليا او جزئيا وذلك في ضوء الحاجات المتغيره.

ي- التنسيق بين الكليات والمعاهد.

ك- مناقشة الموازنه السنويه والحسابات الختاميه للجامعه ورفعها الى اللجنه.

ل- دراسة انشاء الكليات الجامعيه والمعاهد والمراكز العلميه والتنسيب بذلك الى اللجنه.

م- وضع التعليمات الخاصه بالمراكز العلميه في الجامعه.

ن- اقتراح مشاريع القوانين والانظمه الخاصه بالجامعه ورفعها الى اللجنه.

س- توثيق علاقة الجامعه بالجامعات الاخرى والمعاهد والمراكز العلميه وبخاصه الاسلاميه منها.

ع- مناقشة مشاريع تنظيم نشاطات الطلبه واقرارها.

ف- قبول الهبات والتبرعات والهدايا والوقف والمنح من الجهات الداخليه بتنسيب من الرئيس.

ص- النظر في أي امور اخرى يعرضها الرئيس عليه.

قرار اللجنة:

المادة (١٥) موافقه.

سماحة نائب رئيس المجلس:

الفقره (أ)؟ موافقه.

الفقره (ب)؟ موافقه.

الفقره (ج)؟ موافقه.

الفقره (د)؟ موافقه.

الفقره (هـ)؟ موافقه.

الفقره (و)؟ موافقه.

الفقره (ز)؟ موافقه.

الفقره (ح)؟ موافقه.

الفقره (ط)؟ موافقه.

الفقره (ي)؟ موافقه.

الفقره (ك)؟ موافقه.

الفقره (ل)؟ موافقه.

الفقره (م)؟ موافقه.

الفقره (ن)؟ موافقه.

الفقره (س)؟ موافقه.

الفقره (ع)؟ موافقه.

الفقره (ف)؟ موافقه.

الفقره (ص)؟ موافقه.

السيد المقرر:

الماده كما وردت في المشروع

الماده (١٦)

أ- ١- لكل كليه عميد مسؤول عن شؤونها التعليميه والاداريه والماليه والبحث العلمي فيها بما لا يتعارض مع احكام هذا القانون والانظمه والتعليمات الصادره بموجبه، كما لكل معهد مدير يمارس صلاحيات العميد.

٢- يجوز تعيين عمداء اخرين غير عمداء الكليات لتولي مسؤولية انواع اخرى من النشاط الجامعي ويقومون بمهامهم التي يحددها هذا القانون والانظمه والتعليمات الصادره بموجبه.

ب- يكون تعيين العميد او مدير المعهد بتنسيب من الرئيس وتوصيه من اللجنه وبقرار من المجلس، لمدة سنتين قابله للتجديد لمره واحده.

ج- يشترط فيمن يعين عميدا او مدير معهد ان يكون برتبة الاستاذيه ويجوز عند الضروره تعيين احد اعضاء هيئة التدريس من الرتب الاخرى قائما بأعمال العميد او مدير المعهد.

د- يقدم العميد ومدير المعهد تقريرا سنويا الى الرئيس في موعد يحدده الرئيس عن الاداء التعليمي والبحث العلمي وسائر انواع النشاط في الكليه او المعهد بحيث يحتوي التقرير تقييما للمنجزات السابقه واستشرافا لحاجات المستقبل.

هـ- يقدم العمداء المنصوص عليهم في الفقره (أ/٢) من هذه الماده للرئيس تقرير سنويا عن انشطة وحداتهم.

قرار اللجنه:

الماده (١٦)

موافقه بعد:

- الفقره (أ) (١) شطب كلمة (كما) والاستعاضه عنها بحرف (و).
- الفقره (د) شطب عبارة (لحاجات المستقبل) والاستعاضه عنها بكلمة (للمستقبل).

سماحة نائب رئيس المجلس: الدكتور عويضه.

الدكتور محمد عويضه: الفقره (ب) تعطى للاستاذ رئيس الجامعه صلاحية تعيين العمداء ومدراء المعاهد، اقتراحي المحدد:-

سماحة نائب رئيس المجلس: اين هذا؟

الدكتور محمد عويضه: الماده (١٦) الفقره (ب).

سماحة نائب رئيس المجلس:

هذا بتنسيب لا تعيين، بتنسيب من الرئيس وتوصيه من اللجنه وبقرار من المجلس.

الدكتور محمد عويضه:

التنسيب من رئيس الجامعه والتعيين من المجلس الحقيقه القضيه في الغالب صوريه الذي يتبنى الرئيس وهو رئيس المجلس هو الذي يتم، لذلك اقتراحي المحدد ان يكون العميد منتخبا من اعضاء الهيئه التدريسيه في الكليه، وهذا يضمن رقابه دقيقه وتعاونا جيدا مع الرئاسه، اما اذا كان مجموع العمداء الذين يشكلون المجلس وهم الذين يديرون ويتصرفون بقضايا الجامعه الاداريه والماليه والاكاديميه الحقيقه كأنما يقود الجامعة شخص واحد مع احترامنا لاي شخص من الاخوه الاساتذه الرؤساء، لذلك انا اقترح ان يكون تعيين العميد بانتخاب من اعضاء الهيئه التدريسيه في الكليه وشكرا.

سماحة نائب رئيس المجلس:

اعتقد ان هذه المرحل الثلاثه تكفي ولا يجوز ان ننزع الثقه من الذي يتولى تخريج الاجيال، الدكتور عبد الله النسور.

معالي وزير التعليم العالي:

سيدي اولا: المجلس هو مجلس التعليم العالي، واللجنه هي اللجنه الملكيه الموصوفه اعتقد في الماده (١٨)، فهذا ليس تعيينا صوريا واخضاع المناصب الاكاديميه العلميه للانتخاب سوف تسيس وسوف تحزب وسوف تدفع بجامعاتنا الى دوامة العمل الحزبي والسياسي والحركات السياسيه، ولذلك هذا تغيير كبير جدا في ذهنيتنا لادارة الجامعات وارجو عدم قبول هذا التنسيب وشكرا.

سماحة نائب رئيس المجلس: معالي ابو عصام.

السيد عبد الرؤوف الروابده: شكرا سماحة الشيخ.

انا ممن يؤيد عملية الانتخاب بشرط:-

ان لا يكون من يخضعون للانتخاب يعينون من قبل بعضهم نحن نعرف ان الكليه هي التي تعين اساتذتها وهي تسيطر ولا تستطيع ان تعين في كليه اذا لم يوافق عليك اساتذتها بمعنى اخر انه تمهيدا للانتخابات لن يعينوا الا من يماثلهم فكرا او تنظيما او التزاما سياسيا وهي امور تحارب الديمقراطيه اذا الغينا حق الكليه بتعيين اساتذتها واصبح التعيين لمجلس الجامعه او لمجلس التعليم العالي انا اويد ان ينتخب عمداء الكليات، اما والوضع غير ذلك وان بعض الكليات يحتكرها فكر سياسي معين وهو ليس اساءة لاي

فكر هذا الكلام وهو ليس غضبا عليه اما ان يغلق البعض اقسامهم عليهم فهي مجافاة للديمقراطيه وشكرا سيدي الرئيس.

سماحة نائب رئيس المجلس: الدكتور محمد الحاج.

الدكتور محمد الحاج: شكرا سماحة الرئيس.

اولا: مجلس الجامعه هو الذي يعين في النهايه اذا كانت البدايه من الكليه، فأمر طبيعي ان تبدأ عملية التعيين من القسم المختص لان القسم المختص هو الاقدر على معرفة شهادات هذا المتقدم وحاجة القسم كذلك لهذا كعضو هيئة تدريس لكن عملية العميد هي الامر الذي يصير في كثير من جامعاتنا، هو ان الرئاسه هي التي تتحكم بقضية تعيين العمداء وتحصل حساسيات بين المدرسين انفسهم واحياناً تكون حالة عدم تعاون بين المدرسين. في الحاله التي يكون فيها تعيين العميد عن طريق الانتخابات امر طبيعي ديمقراطي رأي الاغلبيه والقضيه لا اعتقد ان القضيه احزاب معينه في كليات موجوده في جامعاتنا، فجامعاتنا تعتمد على القضيه الاكاديميه بالدرجه الاولى وهذا ترسيخ للديمقراطيه وتوضيح لها بين صفوف طلبتنا واولى المؤسسات لترسيخ معاني الديمقراطيه هي الجامعات وشكرا.

سماحة نائب رئيس المجلس: الدكتور نزيه عمارين.

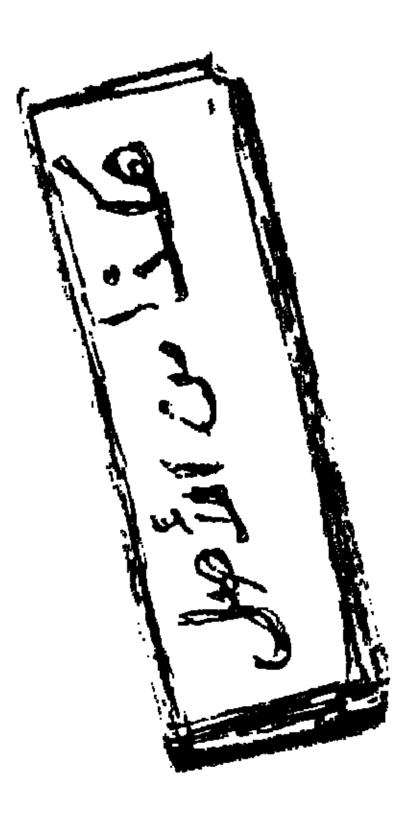
الدكتور نزيه عمارين: شكرا سيدي: الحقيقه ان هذه النقطه التي اثيرت على غاية ودرجه كبيره من الاهميه وكلا الطرفين محقين في التخوفات التي ابدوها من جانب هنا ابدوا التخوف من تسيس العمليه التعليميه ولكن الطريقه المتبعه في تعيين رئاسة الجامعه ومن ثم امتدادها على عمداء الكليات تخضع وهذه حقيقة لا جدل بها لمعايير خطيره تخضع لتأثيرات مراكز القوى المتفشيه الموجوده الان على ساحة الوطن، ونحن جميعا نعلم هذا ويمتد تأثير هذه المراكز ايضا بالتناوب على تعيين عمداء الكليات، وهناك ايضا نتيجة خطيره والتخوف الذي ابداه معالي وزير التعليم العالي فيما لو تم الانتخاب او تعيين العمداء عن طريق الانتخاب وهي طريقه انتخابيه التخوف من تسييس العمليه التعليميه ايضا ربما يكون لديه بعض النقاط الايجابيه في هذا الموضوع ولكني اعتقد ايضا ان خطر الاحزاب اقل بكثير من خطر مراكز القوى ذات المصالح الشخصيه هذا من جانب.

سيدي هناك اقتراح يجنبنا خطر مراكز القوى وخطر ايضا امتداد تأثير احزاب على هذه المواقع الحساسه، انا اقترح:

ان يكون تعيين العمداء بالتناوب بين رؤساء الاقسام ممن استوفوا الشروط من رؤساء الاقسام.

ان يكون هناك مثلا كل سنتين يعين عميد وبالتناوب لمن استوفوا الشروط في هذه الحاله تجنب تأثير مراكز القوى التي تتدخل في كل صغيره وكبيره في الجامعات، وايضا نتجنب تأثير الاحزاب بمختلف اطيافها.

الاقتراح الثاني ايضا ان يكون تعيين رؤساء الجامعات ايضا بالتناوب بين عمداء الكليات ممن



استوفى الشروط.

وبهذا نجنب مؤسساتنا التعليميه من اي تأثيرات وعوامل الترضيه والجهويه التي تخضع لها مثل هذه المواقع الهامه والحساسه.

سيدي هذا النظام ليس بدعة مني وانما متبع في اغلب الجامعات العريقه في العالم، مثل جامعة ادنبره وجامعة فيينا وجامعة باريس، تعيين العمداء يتم بالتناوب بين رؤساء الاقسام ممن استوفوا الشروط، تعيين رؤساء الجامعات يتم بالتناوب بين عمداء الكليات ممن استوفوا الشروط والمده المعمول بها في هذه الجامعات بعضها سنتين والبعض الاخر ثلاث سنوات.

اعتقد ان هذا الاقتراح يا سيدي على مأسسه مؤسساتنا التعليميه ويجنبها التسييس وارجو التثنيه على ذلك وشكرا.

سماحة نائب رئيس المجلس:

ارجو من الاخوان ان لا يلقوا محاضرات في اقتراحاتهم، هناك اقترح بان يكون التعيين بالانتخاب وهناك النص الوارد في المشروع.

من مع الاقتراح بان يكون التعيين بالانتخاب؟ لم ينجح الاقتراح.

من مع اقتراح الدكتور عمارين؟ لم ينجح الاقتراح.

من مع قرار اللجنه حول الفقره (أ)؟ موافقه.

الفقره (ب)؟ موافقه.

الفقره (ج)؟ موافقه.

الفقره (د)؟ كما وردت في قرار اللجنه؟ موافقه.

الفقره (هـ)؟ موافقه.

الماده بفقراتها مع تعديل اللجنه؟ موافقه.

السيد المقرر:

الماده كما وردت في المشروع

الماده (١٧)

أ- للرئيس ان يعين نائبا او اكثر للعميد او لمدير المعهد بناء على تنسيب من العميد او مدير المعهد وذلك لمدة سنه قابله للتجديد، ويتولى نائب العميد او مدير المعهد المهام والاعمال التي يكلفه العميد أو مدير المعهد القيام بها وممارسة الصلاحيات التي يفوضها اليه.

ب- يشترط فيمن يعين نائبا للعميد او لمدير المعهد ان يكون برتبة الاستاذيه ويجوز تعيين احد اعضاء الهيئة التدريسيه ممن لم يشغلوا رتبة الاستاذيه قائما باعمال نائب العميد او مدير المعهد.

ج- يكلف العميد او مدير المعهد احد نوابه ليتولى القيام باعماله وممارسة صلاحياته عندغيابه وفي حالة عدم وجود نائب له او شغور منصب العميد او مدير المعهد يكلف رئيس الجامعه احد اعضاء هيئة التدريس للقيام باعمال العميد الى حين تعيين عميد اصيل اومدير معهد اصيل.

قرار اللجنة:

المادة (١٧): موافقه.

سماحة نائب رئيس المجلس:

الفقره (أ)؟ موافقه.

الفقره (ب)؟ موافقه.

الفقره (ج)؟ موافقه.

السيد المقرر:

الماده كما وردت في المشروع

الماده (١٨)

يكون لكل كليه او معهد مجلس يسمى مجلس الكليه او المعهد يؤلف من:

أ- عميد الكليه او مدير المعهد رئيسا.

ب- نائب او نواب العميد او مدير المعهد.

ج- رؤساء الاقسام.

د- عضو هيئة تدريس عن كل قسم ينتخبه اعضاء ذلك القسم لمدة سنه قابله للتجديد.

قرار اللجنه

الماده (١٨) موافقه.

سماحة نائب رئيس المجلس: الماده ككل؟ موافقه.

السيد المقرر:

الماده كما وردت في المشروع

الماده (١٩)

أ- يعين المجلس بناء على تنسيب الرئيـ وتوصية من اللجنه مجلسا مؤقتا للكليه المستحدثه او المعهد المستحدث ويتألف المجلس المؤقت من خمسة من اعضاء هيئة التدريس في الجامعه ويجوز عند الضروره تعيين عضوين على الاكثر في المجلس المؤقت من ذوي الخبره والكفاءه.

ب- يعين المجلس رئيسا للمجلس المؤقت يتولى رئيس المجلس المؤقت صلاحيات عميد الكليه او مدير المعهد.

ج- يتولى المجلس المؤقت صلاحيات مجلس الكليه او المعهد ومجالس الاقسام فيها، وتنتهي مدة المجلس المؤقت عندما يتوافر في الكليه او المعهد قسمان على الاقل يضم كل منهما ثلاثة اعضاء كحد ادنى.

قرار اللجنه:

الماده (١٩) موافقه بعد:

الفقره (أ): اعادة صياغة العباره التاليه (تنسيب الرئيس وتوصيه من اللجنه) لتصبح (توصيه من اللجنه وتنسيب من الرئيس).

سماحة نائب رئيس المجلس:

انا اعتقد كل نائب عنده من الفهم والادراك والالتزام ان لا يتكلم بدون اذن يتحول المجلس من مجلس النواب الى مجلس اخر، لذا ارجو ان لا يتكلم احد الا بأذن.

الفقره (أ) كما وردت في قرار اللجنه؟ موافقه.

الفقره (ب)؟ موافقه.

الفقره (ج)؟ موافقه.

السيد المقرر:

الماده كما وردت في المشروع

الماده (٢٠)

يمارس مجلس الكليه او المعهد المسؤليات والصلاحيات التاليه:

أ- اقتراح الخطط الدراسيه في الكليه او المعهد وشروط منح الدرجات العلميه والشهادات فيهما.

ب- اقرار المناهج الدراسيه التي تقترحها مجالس الاقسام.

ج- اقرار شروط قبول الطلبه في الاقسام وفق الاسس المعتمده الخاصه بذلك.

د- الاشراف على تنظيم البحث العلمي والدراسات العليا في الكليه او المعهد بالتنسيق

مع الجهات المختصه في الجامعه.

هـ- الاشراف على تنظيم الدراسه في الكليه او المعهد والتنسيق بين الاقسام المختلفه فيهما.

و- تنظيم اجراءات الامتحانات في الكليه او المعهد والاشراف عليها والتداول في نتائجها الوارده من الاقسام المختصه للبت فيها.

ز- التنسيب الى مجلس الجامعه بمنح الدرجات العلميه والشهادات.

ح- التوصيه في جميع الامور المتعلقه باعضاء هيئة التدريس في الكليه او المعهد وغيرهم من القائمين باعمال التدريس فيهما من محاضرين متفرغين ومساعدي تدريس والنظر في تعينهم وترقيتهم ونقلهم وندبهم واعارتهم وايفادهم ومنحهم الاجازات وقبول استقالاتهم وغير ذلك من الامور الجامعيه بموجب احكام الانظمه والتعليمات الصادره بمقتضى هذا القانون.

ط- مناقشة مشروع الموازنه السنويه للكليه او المعهد.

ي- النظر في المسائل التي يحيلها عليه عميد الكليه او المعهد.

ك- أي صلاحيات اخرى منصوص عليها في الانظمه الصادره بموجب هذا القانون.

قرار اللجنه

الماده (٢٠) موافقه.

سماحة نائب رئيس المجلس:

الفقره (أ)؟ موافقه.

الفقره (ب)؟ موافقه.

الفقره (ج)؟ موافقه.

الماده كلها؟ موافقه.

السيد المقرر:

الماده كما وردت في المشروع

الماده (٢١)

أ- لكل قسم من اقسام الكليه او المعهد مجلس يتألف من رئيس القسم وجميع اعضاء هيئة التدريس فيه.

ب- يمارس مجلس القسم المسؤوليات والصلاحيات التاليه:

١- تقديم الاقتراحات الى مجلس الكليه او المعهد حول الخطط الدراسيه في القسم وما من شأنه النهوض بالقسم والكليه او المعهد.

٢- تنسيق المناهج التدريسيه للمواد في القسم والتوصيه بها الى مجلس الكليه او المعهد.

٣- التداول في توزيع المواد والمحاضرات والتنسيب بذلك الى عميد الكليه او مدير المعهد.

٤- النظر في النتائج النهائيه للمواد قبل رفعها الى عميد الكليه او مدير المعهد.

٥- تنظيم البحث العلمي والدراسات العليا في القسم بالتنسيق مع الجهات المختصه.

٦- رفع التوصيات المتعلقه باعضاء هيئة التدريس والمحاضرين في القسم من تعيين وترقيه ونقل واجازات وغيرها الى مجلس الكليه او المعهد وذلك مع مراعاة عدم اشتراك عضو هيئة التدريس في النظر في الترقيه او التعيين في مرتبه اعلى من مرتبته.

٧- ابداء الرأي في أي موضوعات يعرضها عميد الكليه او مدير المعهد او رئيس القسم.

ج- يعين الرئيس بناء على تنسيب من عميد الكليه او مدير المعهد رئيس القسم من اعضاء

هيئة التدريس ممن يحملون رتبة الاستاذيه لمدة سنه قابله للتجديد، ويجوز تعيين احد اعضاء هيئة التدريس في القسم ممن لا يحملون رتبه الاستاذيه قائما باعمال رئيس القسم.

قرار اللجنه:

الماده (٢١) موافقه.

سماحة نائب رئيس المجلس: الاستاذ خليل حدادين.

الاستاذ خليل حدادين:

معالي الرئيس نحن في الماده (٢٠) انت وصلت ل (ج) لسه في فقرات وراها (د/هـ/و/ز/ح/ط/ي/ك/) لم تطرحها.

سماحة نائب رئيس المجلس:

نحن حفظنا (أ/ب) ونحن صغار وقلنا الماده بكاملها اعترض. ان كان في اعتراض الماده (٢١) بفقراتها؟ موافقه.

السيد المقرر:

الماده كما وردت في المشروع

الماده (٢٢)

اعضاء هيئة التدريس في الجامعه هم:

أ- الاساتذه.

ب- الاساتذه المشاركون.

ج- الاساتذه المساعدون.

د- المدرسون.

قرار اللجنه:

الماده (٢٢) موافقه.

سماحة نائب رئيس المجلس:

الماده بفقراتها؟ موافقه.

السيد المقرر:

الماده كما وردت في المشروع

الماده (٢٣)

أ- يجتمع كل مجلس من المجالس المشكله بموجب احكام هذا القانون دوريا بدعوة من رئيسه او من ينوب عنه في حالة غيابه، وللرئيس عند الضروره دعوة أي منها للاجتماع.

ب- لنصف اعضاء أي مجلس على الاقل تقديم طلب للاجتماع وعلى رئيس ذلك المجلس في هذه الحاله دعوته للاجتماع خلال اسبوع على الاكثر.

قرار اللجنه:

الماده (٢٣): موافقه بعد:

الفقره (ب) شطب كلمة (اسبوع) والاستعاضه عنها بكلمة (اسبوعين).

سماحة نائب رئيس المجلس: الفقره (أ)؟ موافقه.

الفقره (ب)؟ كما وردت في قرار اللجنه؟ موافقه.

السيد المقرر:

الماده كما وردت في المشروع

الماده (٢٤)

أ- يتحقق النصاب القانوني لاجتماعات اللجنه واللجان المنبثقه عنها واي مجلس من المجالس المشكله بموجب احكام هذا القانون بحضور الاغلبيه من الاعضاء.

ب- تصدر قرارات اللجنه وكل مجلس من المجالس المشكله بموجب احكام هذا القانون

بالاغلبيه المطلقه للاعضاء الحضور، واذا تساوت الاصوات يكون صوت رئيس اللجلسه هو المرجح.

قرار اللجنه:

الماده (٢٤) موافقه.

سماحة نائب رئيس المجلس: الماده كلها؟ موافقه.

السيد المقرر:

الماده كما وردت في المشروع

الماده (٢٥)

أ- يقسم رئيس اللجنه واعضاؤها من الاردنيين اليمين التاليه امام الملك:

(اقسم بالله العظيم ان اكون مخلصا للملك والوطن وان احافظ على رسالة الجامعه وان اقوم بواجبي بكل امانة واخلاص).

ب- يقسم نواب الرئيس والعمداء ومدراء المعاهد واعضاء هيئة التدريس الاردنيون قبل مباشرة اعمالهم وكذلك المعينون منهم قبل نفاذ هذا القانون اليمين المشار اليها في الفقره (أ) من هذه الماده امام الرئيس، وفي حالة كونهم غير اردنيين يقسمون اليمين التاليه امام الرئيس:

(اقسم بالله العظيم ان احافظعلى شرف المهنه وان اقوم بواجبي بكل امانة واخلاص وان لا اقوم باي عمل يتعارض مع سيادة المملكه الاردنيه الهاشميه وسلامتها.

قرار اللجنه:

الماده (٢٥): موافقه بعد:

الفقره (ب) اعادة صياغة العبارة التاليه (وفي حالة كونهم غير اردنيين يقسمون اليمين التاليه امام الرئيس) لتصبح بالنص التالي (اما غير الاردنيين فيقسمون امام الرئيس اليمين التاليه:)

سماحة نائب رئيس المجلس:

الفقره (أ)؟ موافقه. تفضل استاذ سليمان.

السيد سليمان السعد: شكرا سماحة الرئيس.

الملاحظ هنا ان القسم الذي يقسمه نواب الرئيس غير واضح ما هي طبيعة القسم الذي يقسمه، الماده هنا نصت على القسم الذي يقسمه غير الاردني فلذلك انا اقترح ان يكون موضح في هذه الماده القسم للاردني ما هو القسم الذي يقسم عليه.

سماحة نائب رئيس المجلس: يجب ان يجاب على هذا السؤال، السائل قرأ عجز الماده ولم يقرأ اول الماده. القسم في اول الماده الاردنيون وعجز الماده غير الاردنيين.

الفقره (ب) كما وردت في قرار اللجنه؟ موافقه.

السيد المقرر:

الماده كما وردت في المشروع

الماده (٢٦)

أ- للجامعه ميزانيه مستقله خاصة بها يعدها الرئيس ويناقشها مجلس الجامعه واللجنه وترفع الى المجلس لاقرارها.

ب- تتكون موارد الجامعه من:

١- الرسوم الجامعيه.

٢- ريع اموالها المنقوله وغير المنقوله.

٣- ريع الاوقاف التي توقف على الجامعه من الاموال المنقوله وغير المنقوله.

٤- المنح والهبات والاعانات والتبرعات التي تقدم الى الجامعه.

٥- حصة الجامعه من الرسوم الجمركيه والرسوم الاضافيه واي رسوم اخرى تفرض لحساب الجامعات الرسميه.

٦- منحه سنويه تخصص للجامعه في الموازنه العامه للدوله.

٧- دخل المراكز والمرافق الجامعيه.

٨- أي موارد اخرى تنسجم مع اهداف الجامعه.

ج- تدير الجامعه اموالها وتنفق منها وفق نظام يصدر بموجب احكام هذا القانون.

د- تحصل اموال الجامعه وفقا لقانون تحصيل الاموال الاميريه المعمول به واي تشريع آخر يحل محله او يعدله.

قرار اللجنة:

المادة (٢٦) موافقه.

سماحة نائب رئيس المجلس: الفقره (أ)؟ موافقه.

الفقره (ب)؟. معالي الحباشنه.

السيد سمير الحباشنه:

البند (٤) المنح والهبات والاعانات والتبرعات اقترح اضافة غير المشروطه.

سماحة نائب رئيس المجلس: الاصل ان تكون غير مشروطه.

السيد سمير الحباشنه: يا سيدي لماذا لا لضعها؟

سماحة نائب رئيس المجلس:

لان الاصل غير مشروطه اما اذا كانت مشروطه يجب ان ينص على الشرط ولكن الاصل ان تكون المعونات والهبات غير مشروطه ولذلك لا يحتاج الى نص، الدكتور عبد الله النسور.

معالي وزير التعليم العالي:

استاذ سمير الحباشنه هذه لا تتحدث ولا بحال من الاحوال عن قضايا سياسيه هذه الجامعه تأتيها الاموال من مصادر مذكوره هنا لان أي منح نعني البعثات العلميه والهبات، الاعانات، التبرعات، اما ان جاءت من خارج البلاد فبموجب قانون التعليم العالي تمر الى مجلس التعليم العالي الرجاء هذه محكومه بذلك القانون الان لا يجوز قبول أي تبرع في أي مؤسسه رسميه اردنيه الا بموافقة مجلس الوزراء هذا الشيء غير وارد اذا كان من الخارج والرجاء تمريرها ونمشي.

سماحة نائب رئيس المجلس: معالي ابو عصام.

السيد عبد الرؤوف الروابده:

سيدي كل هبة او تبرع مشروط ولكن هناك شروط مقبوله وشروط غير مقبوله اصلا وما احد يتبرع للجامعات الا وله شرط يمكن تسمي شغله باسم ابوه او جده او خاله، الشرط قائم.

انا اتمنى على معالي وزير التعليم العالي ان قانون التعليم العالي الذي نتكلم فيه ومجلس التعليم العالي بعده ما درس ان نورد النص الذي اوردناه بجامعة البلقاء هناك امور بتينا فيها قبل شهر فقط اوردنا النص الهبات والاعانات والتبرعات والمنح الاخرى على ان تؤخذ موافقة مجلس الوزراء اذا كانت من مصدر اجنبي.

هذا هو النص الذي اتفقنا عليه عند مناقشة

جامعة البلقاء ويحل الاشكال.

سماحة نائب رئيس المجلس: الدكتور عبدالله النسور.

معالي وزير التعليم العالي:

ان الكلام الذي تكلم به معالي ابو عصام شيء جديد واريد ان اتكلم عليه التزود بالقانون الزياده غير الضروريه، الحقيقه انها ليست من حسن اخراج القانون انا لا امانع بالمبدا لكني امانع بايراده لانه محكوم بقانون اخر اما المبدأ الذي تفضل فيه ابو عصام صحيح ولكن محكوم بقانون اخر ان أي تبرعات تاتي لاي مرفق رسمي في المملكه الاردنيه الهاشميه لا تكون الا بقرار من مجلس الوزراء، مجلس الوزراء يفوض احيانا بعض الجهات ولذلك ارجو قبول الماده كما جاءت وما جاء في الجامعه تلك الحقيقه ايضا كان زائدا فالتشبه بتلك الزياده ما هو واجب ولا شيء مقبول ارجو من معالي ابوعصام ان يمشيها لنا.

سماحة نائب رئيس المجلس: معالي ابو عصام.

السيد عبد الرؤوف الروابده:

اتمنى من معالي الوزير ان يقرا لنا النص الذي يشير اليه في القانون الاخر اتمنى ان اعرفه، لان مبلغ علمي انه ليس موجودا، لان التبرعات قبولها يتم من تنسيب الجامعه وقبول من مجلس التعليم العالي، ان كان ذلك موجودا في قانون اخر اسحب اقتراحي وانا في القوانين يا سيدي علي ان ارى واقرأ لاستطيع ان اعيش مع ذاكرتي فقد اصبحت لا تسعفني كثيرا بعد الخامسه و الخمسين وشكرا.

سماحة نائب رئيس المجلس: الدكتور ابراهيم زيد.

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني:

سيدي الكريم اذا كانت موافقه مجلس التعليم العالي وكل هبة او عقد لا بد ان يكون فيه طرفان المتبرع والقابل للتبرع لان الهبه عقد والعقد يقتضي طرفين، والمتبرع هو الطرف الاول والطرف الثاني هو مجلس التعليم العالي او مجلس الجامعه، ولا شك ان لهؤلاء الثقه بان لا يقبلوا تبرعا يختلف او لا ينسجم مع اهداف الجامعه كما نص القانون ايضا ان تكون التبرعات منسجمه مع اهداف الجامعه وشكرا.

سماحة نائب رئيس المجلس: الاستاذ عبد الله.

السيد عبد الله اخو ارشيده: اضافة لما تفضل فيه سماحة الشيخ الحقيقه الماده الرابعه تحسم هذا الموضوع لانها تشترط قبول التبرعات عن طريق الوقف والمنح والوصايا والهبات وغيرها بشرط ان لا تتعارض هذه التبرعات مع الغرض الاصلي الذي انشئت من اجله. وهي حجة على الجامعه ولكل طرف ثالث من الحكومه او مجلس التعليم العالي ان يدقق بهذا بانه يخالف الغرض الاصلي للجامعه. لذلك ارجو من الزملاء ان القانون محبوك جيد وان نمر على الماده ونوافق عليه كما وردت.

سماحة نائب رئيس المجلس: من يوافق على الاقتراح المقدم بوضع القيد على البند (٤) من الفقره (ب)؟ لم ينجح.

النص كما ورد؟ موافقه.

السيد عبد الرؤوف الروابده:

رغم ان القانون ... بتعب وجد وجهد ولكن الزمن تجاوزه فمجلسنا قبل شهر واحد اقر توحيد الرسوم وعندما اعترضت بصوت عال على عدم الغاء حصص الجامعات والبلديات من الرسوم قيل لي:-

ان الحكومه ستخصص جزء من ذلك الدخل للجامعات والبلديات فتراجعت بعد ان سقط اقتراحي.

جاءت الحكومه في هذه الماده لتعيد ما الغيت، حصة الجامعه من الرسوم الجمركيه لم يعد للجامعات حصة، الغيت، ولم يعد للبلديات حصة الغيت ولذلك ايضا في قانون البلقاء العتيده قلنا نصا مريحا:

ما تخصصه الحكومه للجامعه من حصيلة الرسوم الموجوده للجامعات فان لم تشاءوا فاعتبروا انني ما تحدثت.

سماحة نائب رئيس المجلس: دكتور عبد الله النسور.

معالي وزير التعليم العالي:

اولا: هذا القانون صيغ في الاسابيع الاخيره بعد صدور القانون ذاك يعني هذا ليس قانونا يعني مر علينا سهوا ولم ننتبه لهذه الماده هذا القانون قدم قبل ما لا يزيد عن اسبوعين على فكره بعد صدور القانون ذاك، وكما يعلم معالي الزميل ابو عصام انا ايضا دافعت عن ذلك القانون (قانون توحيد الرسوم) في مجلس النواب، ان قانون توحيد الرسوم لم يلغي حق الجامعات فيها بل دمجه وادخله في موازنة الدوله وبقي في القانون اشارة الى حصة الجامعه، بقي في القانون ذاك قانون توحيد وتذكروا وهي عدة مصادر من مصادر الموازنه ادخل فيها حصة في الجامعات وجرى ذكره ولكن الذي اختلف هو الحصص هو الحديث عن كيفية التخصيص وترك ذلك للحكومه ولوزير الماليه بتنسيب مشترك مع وزير التعليم العالي.

سيدي هذه الماده واحب اخي ابو عصام الحصيف في القانون والدقيق وهذه تتحدث عن ماذا؟تتحدث عن ما هية الموارد فقط قول ما هية الموارد لا تتحدث عن مين ومين اللي يصدر القرار، راس الفقره (ب) تقول:-

تتكون موارده الجامعه من: كذا وكذا وكذا.

ولكنه لم يتحدث عن اتخاذ اسلوب القرار نحن متأكدون كل التأكد ان هذا النص صائب ولا يتعارض مع التطور الجديد بادماج الرسوم التي جرى ذكرها في قانون توحيد الرسوم الذي صدر قبل اسابيع قليلة وشكرا.

(وهنا عاد معالي المهندس سعد هايل السرور وترأس الجلسه)

معالي رئيس المجلس: شكرا، الاستاذ اخو ارشيده.

السيد عبد الله اخو ارشيده: شكرا معالي الرئيس.

برغم تبرير معالي زميلي ابو زهير الا ان ذلك يتناقض مع القوانين التي اقريناها نحن وحدنا الرسوم انا اقترح: ان تبقى حصة الجامعه من الرسوم المقرره.



وان لا نذكر بالتفصيل لانه اذا ذكرنا بالتفصيل فعلينا ان نسحب هذا الامر على كافة الجامعات ما دام اصبحت رسميه وحكوميه ولذلك هذه شروط لا يجوز ان تتناقض مع شروط جامعات اخرى برغم خصوصية هذه الجامعه.

معالي رئيس المجلس: انت اقترحت ان تكون حصة الجامعه من الرسوم المقرره.

السيد عبد الله اخو ارشيده: فقط حصر الجامعات.

معالي رئيس المجلس: الدكتور عويضه.

الدكتور محمد عويضه: شكرا معالي الرئيس.

الحقيقه الفقره (٥) لا علاج لها بالشطب والفقره (٣) تغني عنها بما ان الرسوم اصبحت كلها في الموازنه العامه والحكومه تخصص جزء من موازنتها كمنحه للجامعات فهي مغطاه بالفقره السادسه وبالتالي انسجاما مع قانون الرسوم اقترح شطب الفقره (٥) وشكرا.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ عبد الرؤوف الروابده.

السيد عبد الرؤوف الروابده:

انا احترم ما قاله الاخ معالي وزير التعليم العالي واحترم مداعبته لي ولكنه مس بذكائي وهو ما لم يبقى لي الا هو بعد هذا العمر. لم يعد للجامعات حصة في الرسوم ولم تعد للبلديات حصة في الرسوم بعد توحيدها، القانون لم يتحدث عن حصة قالت:

توحد الرسوم، تخصص الحكومه جزء من تلك الرسوم للجامعات والبلديات تصرف بقرار وبالتالي لا يوجد حصه للجامعات وهناك احتججت ويتذكر اخواني ان الحكومه قد ترفض ان تخصص مبلغا يماثل حصتها فقيل لي: الحكومه حنونه.

انا من منطلق حنانها والشفافيه اقول اننا اتفقنا في جامعة البلقاء على صيغة، فماذا عدا مما بدى حتى تغير الموقف وشكرا.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ زيد.

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني: شكرا معالي الرئيس.

الحقيقه ان ما ذكره معالي الزميل تخصص الحكومه جزء من تلك الرسوم للجامعات هو نفس الفقره الموجوده في (٥) حصة الجامعه من الرسوم الجمركيه لان الفقره (٥) لم تقل مقدار الحصه وانما قالت حصة فاذا شطبناها كاننا نقول ليس للجامعه حصة فيما تخصصه الحكومه فحتى يكون للجامعه حصة فيما تخصصه الحكومه من تلك الرسوم لا بد ان ينص عليها فاذا شطبناها شطبنا حقها في ان يكون لها هذه الحصه وهذا النص موجود في قوانين الجامعات الاخرى ولذلك ارى التصويت على الماده كما ورد وشكرا.

معالي رئيس المجلس: معالي الدكتور عبد الله.

معالي وزير التعليم العالي:

اؤيد سماحة الدكتور فيما ذهب اليه واريد ايضاح التالي تعليقا على ما تفضل به سعادة الزميل ابو سلطان لما قال: ان (٦) تكفي عن (٥) وانا اقول ان (٦) لا تكفي عن (٥) للسبب التالي اخواني:-

بقانون الموازنه مصدران احدهما (٥) وثانيهما (٦) اما (٦) اذكركم بمبلغ (سبعه) ملايين وانتم وافقتم عليه يخصص ويوزع للجامعات ويذهب جله الى جامعة آل البيت معظم مبلغ (٧) ملايين يذهب الى جامعة آل البيت لانها لم تكن جامعة رسميه بالمعنى القانوني اما الحصه من الرسوم الجمركيه فهي قد ادمجت دمجاً ولم تلغى، وهذا شيء مؤكد وانا اوكد ما ذكره سماحة الشيخ ابراهيم زيد الكيلاني شيء صحيح وارجو الابقاء على (٥) وعلى (٦) كما وردتا وشكرا.

معالي رئيس المجلس: الدكتور راتب السعود.

الدكتور راتب السعود: شكرا معالي الرئيس .

في الواقع ما تحدث به معالي ابو عصام صحيح (١٠٠٪) انا اقدم اقتراح قد يكون تعديل لما طرحه معالي ابو عصام وهو يمكن يكون الغاء التام وما يطرحه معالي معالي وزير التعليم العالي تصبح (٥) على النحو التالي:-

حصة الجامعه من أي رسوم تفرض لحساب الجامعات الرسميه.

ناخذ من السطر الاول فقط كلمة حصة الجامعه والسطر الثاني يبقى مثل ما هو مع شطب كلمة اخرى.

معالي رئيس المجلس: الشيخ عبد الباقي جمو.

السيد عبد الباقي جمو:

الواقع ما ورد في البند (الخامس) هو غير ما ورد في البند (السادس) في البند (الخامس):-

حصة الجامعه من الرسوم.

والبند (السادس):-

المنحه السنويه.

ولذلك ارى من الضروري ابقاء البندين بنصيهما والتصويت عليهم.

معالي رئيس المجلس: الدكتور عبد الله النسور.

معالي وزير التعليم العالي:

سيدي لان معالي الاخ راتب حكى بعدي ارجو السماح بالتعليق عليه ما تفضل به جيد يعني المناسب ايضا ما في الذهن بدل فقط كلمة التي تقرر انا خوفي ان التي تقرر تتحدث عما سيقرر مستقبلا فقط، ولا يشمل الماضي فلو قلنا حصة الجامعه من الرسوم المقرره لحساب الجامعات الرسميه فهذا يؤدي الغرض بدل التي تقرر (المقرره) وهو يؤدي الغرض وانا اقبل تعديله ولا مانع.

معالي رئيس المجلس:

هناك من اقترح شطب الفقره وهناك من قال نكتفي بالرسوم المقرره وهناك من يقترح حصة الجامعه من أي رسوم او من الرسوم المقرره التي تفرض لحساب الجامعات الرسميه، هذا الاقتراحات الوارده لدي بالاضافه لما هو مرفق بقرار اللجنه.

اطرح الاقتراح لتصبح الفقره (٥) كالتالي:-

حصة الجامعه من الرسوم المقرره فقط.

من مع هذا الاقتراح؟ لم ينجح الاقتراح.

الاقتراح الاخر، حصة الجامعه من الرسوم المقرره التي تفرض لحساب الجامعات الرسميه.

من مع الاقتراح؟ وينجح الاقتراح.

البند (٦) من الفقره (ب)؟ موافقه.

البند (٧)؟ موافقه.

البند (٨)؟ موافقه.

الفقره (ج)؟ موافقه.

الفقره (د)؟ موافقه.

الماده ككل؟ موافقه.

السيد المقرر:

الماده كما وردت في المشروع

الماده (٢٧)

تعفى الجامعه من كافة الضرائب والرسوم وطوابع الواردات والعوائد سواء اكانت حكوميه ام بلديه او غيرها وتتمتع بجميع الاعفاءات والتسهيلات اللازمه لتحقيق اهدافها.

قرار اللجنه:

الماده (٢٧) موافقه.

معالي رئيس المجلس: الدكتور العموش.

الدكتور بسام العموش: شكرا معالي الرئيس.

كما نحن حريصون على الجامعات يجب ان نحرص على البلديات الان الجامعات تنتشر في اكثر من موقع في اربد موجود جامعات في المفرق الجامعه الحاليه في الزرقاء جامعه وفي عمان والكرك، انا بتصوري ان هذه الجامعات فيها عندها ايضا بند متعلق بخدمة المجتمع لماذا نطالب بان تتمتع الجامعات من ان تعفى من الرسوم المتعلقه بالبلديات؟ واقع هذه البلديات انها محتاجه وانها فقيره وانها عليها من الديون الشيء الكثير، الاقتراح الذي اقترحه هو:

ان تبقى الرسوم على الجامعات لصالح البلديات. لان الجامعات يجب ان تقدم شيء متعلق بالمدينه التي هي موجوده فيها اصلاً وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا لك، الاستاذ عبد الرووف

السيد عبد الرؤوف الروابده:

معالي الرئيس لقد جرى نقاش طويل حول قانون جامعة البلقاء وكانت هذه النقطه احدى نقاط الحوار ارجو ان يتكرم المجلس الكريم وتتكرم الحكومه بأن لا يعاد الحوار بنفس الموضوع الجامعه ما دامت مؤسسه رسميه نقول انها: تتمتع بجميع الاعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الدوائر الحكوميه. ونرتاح دون الدخول في هذه التفصيلات نحن قد وضعنا النص يا سيدي في الماده (١٥) من قانون جامعة البلقاء الذي لم يمضي عن اقرارنا له شهر تتمتع الجامعه بالاعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكوميه.

(وكفى الله المؤمنين القتال) وما في حاجه للدخول في متاهة التفقيط.

اصوات: نثني على ذلك.

معالي رئيس المجلس: اقتراح الدكتور العموش يقترح عدم اعفاء الجامعه من رسوم البلديه.

الدكتور بسام العموش: انا اسحب اقتراحي.

معالي رئيس المجلس: اقتراحك استاذ عبد الرؤوف.

السيد عبدالرؤوف الروابده: تتمتع الجامعه بالاعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكوميه.

معالي رئيس المجلس: من مع هذا الاقتراح؟ ينجح الاقتراح.

السيد المقرر:

الماده كما وردت في المشروع

الماده (٢٨)

على الرغم مما ورد في أي قانون اخر تتولى الجامعه داخل الحرم الجامعي، بشكل مباشر او عن طريق الغير، القيام بجميع الاعمال وتوفير الوسائل التي تحقق اهدافها وغاياتها المنصوص عليها في هذا القانون بما في ذلك اقامة الابنيه والمنشآت التي تحتاج اليها وفقا للتنظيم الذي تقرره والمخططات والتصاميم التي تراها مناسبة وتقديم الخدمات العامه داخل حرمها وتوفير المرافق الضروريه لها.

قرار اللجنة: المادة (٢٨) موافقه.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ الروابده.

السيد عبد الرؤوف الروابده:

جامعة البلقاء بالنسبه لي صارت مرجعيه لان قانونها جديد وناقشناه بجديه متناهيه ايضا ناقشنا هذه الماده ووصلنا الى اقتراح محدد ويذكر اخواننا: قلنا انه ليس من حق الجامعات ان تتدخل بالتنظيم وليتذكر اخواني بأن المدينه لها تنظيم ولا ياتي جسم يعيش في داخل المدينه ويخالف تنظيمها فوضعنا النص التالي سيدي الرئيس:

تتولى الجامعه داخل الحرم الخاص بها القيام بجميع الاعمال وتوفير الوسائل التي يقتضيها تحقيق اهدافها وغاياتها المنصوص عليها في هذا القانون بما في ذلك اقامة الابنيه والانشاءات التي تحتاج اليها وفقا للتنظيم الذي تقرره والمخططات والتصميمات التي تراها مناسبه شريطة الحصول على الترخيص القانوني وضمن المخصصات المرصوده في موازنتها هذا هو النص الذي اتفقنا عليه وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، الدكتور عبدالله النسور.

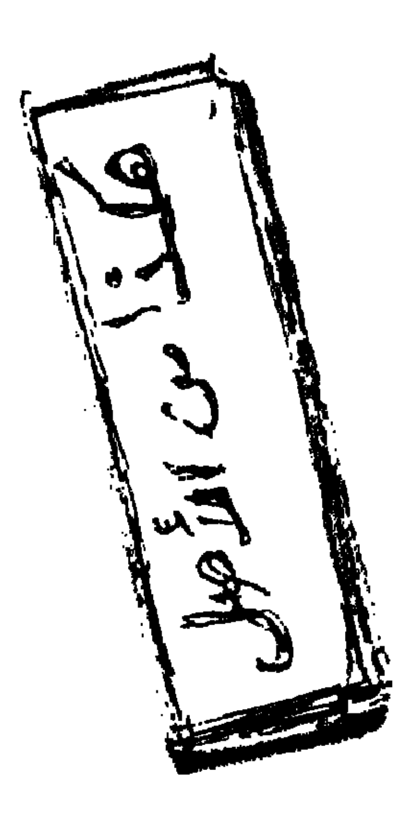
معالي وزير التعليم العالي:

سيدي هذه مختلفه عن تلك ارجو من الاخوان ان يساعدوني في استيعاب هذه الماده ومساعدة هذه الجامعه بعدم قبول هذا الاقتراح، الاقتراح الذي قرأه الزميل الحقيقه نحن عارضناه في جامعة البلقاء التطبيقيه وصوتنا ضد هذا النص، وموقفنا الان هو نفس الموقف الذي يقوله الزميل هو ما يلي:

انه في حرم الجامعه، واذكركم بان حرم جامعة آل البيت واسع جدا وكبير، مطلوب استصدار الرخص من البلديه يعني من بلديه المفرق والموافقه على التصاميم ودفع الرسوم لها.

نحن لا نريد ان نغري البلديات ان توسع حدودها لتشمل حرم الجامعه لاغراض جباية الرسوم، ولا اعتقد مع كل الاحترام لبلدية المفرق وغيرها انها هي اقدر على فحص التصميمات وتقدير الرسوم الهندسيه وانها هي ترخص لجامعه او لا ترخص لها، سوف يضر اضرارا كبيرا بمنشآت الجامعه ومختبراتها وملاعبها وسوف تدفع رسوما للبلديات ما في ضروره لها ونحن هنا نغري البلديات ان توسع حدودها لتدخل الجامعه من اجل ان تجبي الرسوم.

انا اعتقد ان هذا التعديل مع كل الاحترام لدوافعه قد مر من هنا بغير موافقة الحكومه عليه، ولم نشأ معارضته في مجلس الاعيان حتى لا يتأخر انشاءه وقيام الجامعه. وانا ارجو المجلس الكريم الابقاء على النص لان هذا هو النص الموجود



في الجامعه الاردنيه وفي جامعة اليرموك وفي التطبيقيه وكل القوانين، وجاء قانون جامعة البلقاء ليعطي البلديه رسوما على حساب الجامعه ونحن صوتنا ضده حتى يكون هذا الامر واضحاً وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، الشيخ ابراهيم زيد.

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني:

الحقيقه الماده التي اقررناها قبل قليل واقتراح معالي الزميل عبدالرؤوف الروابده تعفى الجامعه من جميع الرسوم التي تؤخذ من الدوائر الحكوميه وقسناها عليها فاذن هنا بالنسبه لاغراض الرسوم نفس الماده الجامعه معفاه منها بقي شيء اخر وهو حرص التشريع على حياة الانسان الماده التي اقررناها في جامعة البلقاء التطبيقيه قلنا فيها:

ان حياة المواطن داخل السلط او في جامعة السلط او على روابيها داخل المفرق او على رابية من روابي المفرق هي مسؤولية جهه رسميه حكوميه في بلدية السلط او بلدية المفرق. هذه الجهه المسؤوله عن حياة المواطنين داخل المدينه تكون ايضا مسؤوله عن حياة الطلاب في تلك الجامعه.

ولذلك انا مع الاقتراح الذي تقدم به الزميل عبد الرؤوف الروابده واقررناه بالنسبه لجامعة السلط التطبيقيه، اما بالنسبه للرسوم فأن الرسوم معفاه بالماده السابقه وشكرا.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ هشام التل.

معالي وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء:

شكرا سيدي، طبعا معالي الاستاذ عبد الرؤوف عارف درسه ان قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه لا يعفي من الرسوم حتى لاي جهه حكوميه او مهما كان شأنها، اذا لم يأتي اعفاء صريح، ستدفع الرسوم بموجب ذلك القانون وما عول عليه الشيخ ابراهيم بالنسبه للماده السابقه لا تكفي وبالتالي ما ذكره معالي الدكتور عبد الله النسور والاسباب والمبررات لا بد من وجود نص خاص لهذه الماده وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، الدكتور العموش.

الدكتور بسام العموش: شكرا معالي الرئيس.

الحقيقه انا لاحظت نوع من التمييز في كلام معالي وزير التعليم العالي بالنسبه للبلقاء عن جامعة آل البيت، البلديه مؤهله سواء كانت في السلط او في المفرق واحدة واذا مش مؤهله، مش مؤهله بالطرفين الاقتراح الذي تقدم فيه معالي عبد الرؤوف اقتراح صحيح وفي مكانه والجامعه ليست جزيره داخل التنظيم هي داخل التنظيم وتابعه للتنظيم ويجب ان تخضع للمقررات الموجوده داخل هذا الاطار وشكرا.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ عبد الرؤوف.

السيد عبد الرؤوف الروابده:

بدايه انا اعشق جامعة آل البيت وحديثي عن هذا الموضوع من منطلق عشق بريء.

ثانيا: ليست البلديات توسع حدودها، الحكومه هي التي توسع حدود البلديات فأن لم ترغب بالتوسعه فلتضيق ما تشاء لكن قرار التوسعه هو

قرار حكومه وليس قرار البلديه.

ثالثا: ان قدرات البلديه ليست هي المرجع في ترخيص الابنيه فكم من بلديه اصغر من المفرق كثيرا تقام بها انشاءات بعشرات الملايين لان قانون التنظيم فرض اسلوبا لتدقيق تلك المخططات بدء من نقابة المهندسين.

انا لا اريد لمؤسسه في الاردن ان تعفى من كودات البناء الذي انفق عليها معالي وزير الاشغال العامه والاسكان الاسبق والسابق واللاحق مئات الالوف، الحالي لا اعرف شو انفق، انا اعرف اللي انصرف اما اللي بعده ما انصرف مئات الالوف من اجل ان نضع كودات لتأتي مؤسسه ما وتقول:

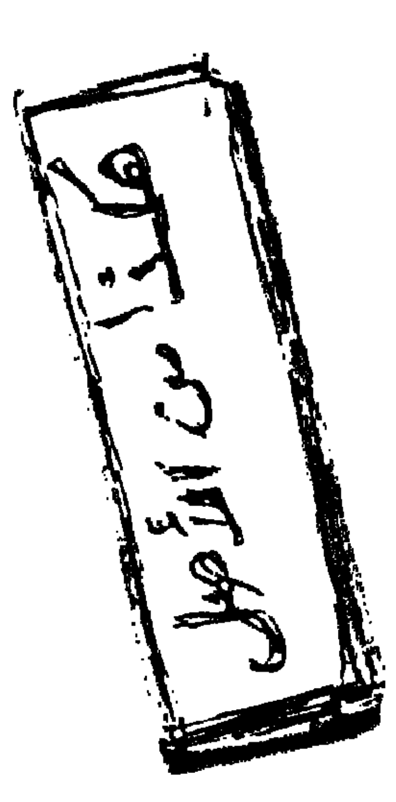
هي تخطط وهي ترسم وهي تبني وما احد مسؤول، هل هذا متاح لرئاسة الوزراء؟ هل هذا متاح لاي وزاره من وزارات الدوله؟ كيف نطلق مؤسسه من الرقابه يا اخوان؟ ونحن مجلس رقابه نحن نقول ان هذه المخصصات يجب ان تخضع للترخيص انا في هذه الماده لا اتكلم عن الرسوم انا اتكلم ان الجامعه تعمل تنظيم في داخلها كما تشاء واقررنا ذلك تعمل تنظيمها كما تشاء انا اتكلم عن اقامة الابنيه اين تصمم هذه الابنيه؟ من يدقق هذه التصميمات؟ من يضمن ان كودات البناء قد طبقت؟ من يراقب عملية الانشاء لو ترتب خطر؟ لو كنت رئيسا للجامعه لما اوقعت هذه المسؤوليه على اكتافي ولست متخصصا لتترك للمؤسسات المختصه نقابة المهندسين ووزارة الاشغال بكودات البناء فلماذا هذا التعصب لماده؟ واقبلوا احترامي.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ عبد الله اخو ارشيده.

السيد عبد الله اخو ارشيده: شكرا معالي الرئيس.

في الحقيقه عند مناقشة قانون جامعة السلط التطبيقيه انا كنت مع هذا الرأي وهو ان البلد كله مشمول بحالة تنظيم، وليسعفنا معالي وزير البلديات، قانون تنظيم المدن والقرى وقانون الابنيه وقانون كذا يشمل التصاميم. يجب ان تكون مصدقه من الجهات التنظيميه المختصه باي مؤسسه حكوميه والصرف عليها قد يعود على الخزينه كله، فلذلك اذا كان هنالك نية لاعفاء الجامعه فكما قال معالي الزميل هشام التل فلنضع نصا نقول فيه: الذي تقرره المخططات والتصاميم المصدقه مجانا من جهة تنظيميه مختصه (وكفى الله المؤمنين القتال) ما دام النيه اعفاءها انا اقترح ما دام النيه تنصرف الى اعفاء الجامعه وهي بهذه الضخامه وبأنشاءات كبيره جدا وفعلا ان كل الجامعات الاردنيه مساحتها لا تعادل نصف مساحة جامعة آل البيت بحدود (٧–٨) آلاف دونم انا ارجو ان تعفى لعالمية هذه الجامعه ان تعفى بنص صريح رغم كل قانون اخر، مصدقه مجانا من جهة تنظيميه مختصه وشكرا.

معالي رئيس المجلس: نقطة نظام استاذ عبد الرؤوف.



السيد عبد الرؤوف الروابده:
نحن في مادة الترخيص والتنظيم والرسوم قد اقرت في الماده السابقه ولم تعد مجالا للنقاش.
معالي رئيس المجلس: الاستاذ نادر الظهيرات.
السيد نادر الظهيرات رئيس لجنة التربيه والثقافه والشباب:
سيدي الرئيس اولا: جامعة آل البيت هي داخل حدود بلدية المفرق.
ثانيا: كما تفضل معالي ابو عصام مادة الرسوم اقرت وانتهى بحثها ولا مجال لبحثها الان نحن الان نتحدث عن تنظيم واجراءات تنظيميه ولا علاقة لها بالرسوم وشكرا سيدي الرئيس.
معالي رئيس المجلس: الدكتور عبد الله العكايله.
الدكتور عبد الله العكايله:
حقيقة انا اعجب ان تأخذ هذه الماده كل هذا النقاش، انا لا اعتقد ان الجامعه لاحترامها للعلم ولا هذا المجلس الكريم ان يناقش في التخصصات لا بد ان تكون مدروسه ومصاغه ومقره من الهيئات المختصه ومرخصه من قبل النقابات المختصه في هذا المجال، ولا يمكن ان تتحمل الجامعه مسؤولية انشاء أي بناء دون ان تعود الى الجهات المختصه انا استغرب ان تأخذ هذه الماده كل هذا النقاش وشكرا.
معالي رئيس المجلس: شكراً، ما هو اقتراحك استاذ عبد الرؤوف؟
السيد عبد الرؤوف الروابده:
سيدي اقتراحي يصب في كل ما قالته الحكومه: تتولى الجامعه داخل الحرم الخاص بها، ماذا؟ تتولى القيام بجميع الاعمال وتوفير الوسائل التي يقتضيها تحقيق اهدافها وغاياتها المنصوص عليها في هذا القانون بما في ذلك اقامة الابنيه والانشاءات التي تحتاج اليها وفقا للتنظيم الذي تقرره والمخططات والتصاميم التي تراها مناسبه هذه فقط هي الاضافه.
شريطة الحصول على الترخيص القانوني واضفتم هنا:-
وضمن المخصصات الموجوده في موازنتها.
معالي رئيس المجلس:
اطرح هذا الاقتراح من مع هذا الاقتراح؟ عد الاصوات.
السيد الامين العام: (٢٠) من (٤٦).
معالي رئيس المجلس: لم ينجح الاقتراح، اطرح قرار اللجنه؟
السيد الامين العام: (٢٤) من (٤٦).
معالي رئيس المجلس: تقر في قرار اللجنه، الماده التي تليها.
السيد المقرر:
الماده كما وردت في المشروع
الماده (٢٩)
يتولى ديوان المحاسبه مراقبة حسابات الجامعه وتدقيقها وللجنه بالاضافة الى ذلك تعيين مدققي حسابات قانونيين وتحديد اتعابهم.
قرار اللجنه:
الماده (٢٩) موافقه.
معالي رئيس المجلس: موافقة؟ موافقه.
السيد المقرر:
الماده كما وردت في المشروع

الماده (٣٠)
أ- تحدد شروط واجراءات تعيين اعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعارين والمتعاقدين ومساعدي البحث والتدريس والموظفين والمستخدمين وجميع العاملين في الجامعه وترقيتهم وتثبيتهم ونقلهم وقبول استقالاتهم وانهاء خدماتهم وتعيين حقوقهم وواجباتهم الوظيفيه والماليه وشؤون الاسكان وسائر الشؤون المتصله بعملهم الجامعي بموجب انظمة تصدر بمقتضى احكام هذا القانون.
ب- على الرغم مما ورد في هذا القانون وفي أي نظام صادر بمقتضاه للمجلس انهاء خدمات أي من العاملين في الجامعه دون ابداء الاسباب على ان يقترن قراره بالاراده الملكيه السامية اذا كان تعيين الشخص الذي انهيت خدماته قد اقترن بها، وتدفع له جميع استحقاقاته الماليه عن خدماته في الجامعه.
قرار اللجنه:
الماده (٣٠) موافقه.
معالي رئيس المجلس:
الفقره (أ) موافقه؟ موافقه.
الفقره (ب)؟ الدكتور العكايله.
الدكتور عبدالله العكايله:
(على الرغم مما ورد في هذا القانون وفي أي نظام صادر بمقتضاه للمجلس انهاء خدمات أي من العاملين في الجامعه دون ابداء الاسباب.) مرة اخرى لا نريد ان نرجع او ان نعود الى فترة الاحكام العرفيه لا بد ان يكون القرار مبررا ونحن اذا كنتم تذكرون قد حصلنا في فترة من الفترات القرارات الاداريه ثم عدنا ورفعنا التحصين عن القرار الاداري أي كان شكله وبالتالي لا يجوز اطلاقا بعد اليوم ان يقال:- صدور قرار اداري دون ابداء الاسباب.
انا ادعو الى الغاء هذه الفقره وشكرا.
اصوات: نثني على هذا.
معالي رئيس المجلس: شكرا، الدكتور عبدالله النسور.
معالي وزير التعليم العالي:
سيدي هذه واحده من اهم فقرات هذا القانون وفي كل الجامعات القائمه ولم تستعمل هذه الفقره تعسفيا باي مناسبه كانت، وارجو ان استذكر اية مناسبه استعملت فيها تعسفيا. هذه الماده هي للتحفظ وارجو ان اذكر اخواني خاصه الجامعيين منهم هذه الماده للاخلاق وليست ماده للسياسه، وهذه ماده لحماية الاخلاق العامه وانا استذكر وتستذكرون حوادث كثيره ما كان يمكن القضاء فيها على الفساد الاخلاقي والسلوكي في حرم الجامعات الا في ظل هذه الماده وانا استغرب كل الاستغراب ان تشطب هذه الماده التي فعلا تستهدف هذا الهدف وشكرا.
معالي رئيس المجلس: الدكتور العموش.
الدكتور بسام العموش: شكرا معالي الرئيس.
الحقيقه نحن لسنا مع الاخلاق الفاسده ولكن هذا النص لا يتحدث عن الاخلاق الفاسده، هذا نص مطلق يتحدث عن انهاء خدمات دون ابداء اسباب، فقد يستخدم للاسباب السياسيه، وقد

يستخدم لاسباب فئويه، وقد يستخدم لاسباب اقليميه، لماذا نضع الان ان قضيه اخلاقيه؟

ثم انا اريد ان اطرح شيء حتى القضيه الاخلاقيه اذا كان انسان ارتكب شيء اخلاقي على الاقل بالنسبه له يبين له السبب حتى لا يذهب من يقول انه مظلوم، تعطيني الجامعه وثيقه ان هذا الانسان قام بما يلي:-

(١/٢/٣/) بالاثباتات.

اما ان تبقى بهذا الشكل ونحن لسنا مع الغاء الماده نحن مع الغاء العرفيه في الماده اللي هي (دون ابداء الاسباب) اذا اردتم ان تبقى الماده مع اظهار الاسباب، اذا كانت كذلك لا مانع.

معالي رئيس المجلس: شكراً، معالي وزير العدل.

معالي وزير العدل: شكراً سيدي الرئيس.

كلمة دون ابداء الاسباب لا تعني تحصين القرار الذي سيصدر بهذا الشأن وان قانون محكمة العدل العليا يجعل من محكمة العدل العليا تبسط رقابتها على أي قرار اداري وقانون محكمة العدل العليا كما تعلمون الغى التحصين في أي قانون اخر وقال:-

يلغى أي تحصين في أي قانون اخر وبالتالي تستطيع المحكمة ان تبسط رقابتها على القرار الاداري الذي سيصدر بموجب هذه الماده يتخذ القرار دون ابداء الاسباب اما ان يطعن المتضرر امام المحكمة وعندئذ تضطر الجامعه الى بيان الاسباب والدفاع امام المحكمه، واما ان يسكت اذا كانت القضيه كما ذكرنا قضية اخلاقيه لا يوجد مشكلة في مسألة التظلم والطعن، انا اعتقد واجزم انه يجوز له الطعن امام محكمة العدل العليا اذا صدر بحقه قرار من هذا القبيل شكرا.

معالي رئيس المجلس: الدكتور عويضه.

الدكتور محمد عويضه: شكرا معالي الرئيس.

انا اؤكدان هذه الماده عرفيه ولايجوز ان تمر بهذا الشكل في زمن الديمقراطيه التي نتغنى بها جميعاً والذين قالوا اعطونا أي اسم فصل الشهيد المرحوم الدكتور عبد الله عزام من الجامعه بمثل هذا، وفصل النائب السابق الدكتور محمد ابو فارس بهذا، وفصل الدكتور النائب همام سعيد بهذا، وفصل الدكتور محمد الحاج النائب بهذا، وكان مجلس التعليم العالي يتكون من رئيس الوزراء الذي هو وزير الدفاع والحاكم العرفي العام، وبناء على ذلك كان يتم الفصل وسئل احد اعضاء مجلس التعليم العالي لماذا فصل هؤلاء؟ فقال:

والله لا اعلم جاءتنا ورقه بفصلهم من رئيس المجلس وبدون مناقشة وافقنا على فصلهم.

لذلك نحن نقول هنا في هذا القانون انه سيوضع نظام لاحق بهذا القانون يحقق اغراض هذا القانون يمكن ان ينص في النظام على ان يفصل الاستاذ او عضو الهيئة التدريسيه اذا ارتكب كذا وكذا وكذا. يمكن ان يكون ذلك.

ثم اذا كانت القضيه اخلاقيه يوجد محاكم البلد ويوجد قضاء وقانون ليحال على القضاء وليفصل من القضاء، اما ان يعطى لجهة بهذا

الشكل فهذه الحقيقه قمة العرفيه وارجو من الاخوه الزملاء ان يردوا هذه الماده وشكرا.

معالي رئيس المجلس: نقطة نظام استاذ عبد الرؤوف.

السيد عبد الرؤوف الروابده:

اذا طرحت معلومه امام المجلس ولدى احد تصحيح لها واجبه ان يصححها كل من ذكرت اسماؤهم عزلوا بموجب قرار عرفي صادر عن الحاكم العسكري العام وليس سندا لهذه الماده وشكرا سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكرا لك، الدكتور عبد الله النسور.

معالي وزير التعليم العالي:

كنت اريد تماما ان اقول ما تفضل به معالي عبد الرؤوف واضيف ان هذه الماده قد ادخلت في قانون الجامعات الرسميه القائمه حاليا بعد حادثة اخلاقيه مشهوره جدا وكانت مشفوعه بقضية قتل وهتك عرض وهذه لم تفرض والاساتذه الجامعيون ربما معظمهم يعرفون هذا. هذه ليست ماده عرفيه وكما تفضل معالي وزير العدل هي دون ابداء الاسباب لعدم الفضح وليست حتى تكون الجامعات عرفيه، ولكننا نحن كمجلس مجمعون اننا نريد حماية الجامعات ونريد للجامعات ان تكون حره ومستقله ومصانه وقويه وليس من شأن لا هذه الحكومه ولا هذا البرلمان ولا هذه الدوله ان تتكل بالعرفيه لجامعاتها هذا كلام غير صجيح وهو غير مؤسس ويعوزه الدليل هذه ليست ماده سياسيه هذه ماده اخلاقيه وشكرا سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: معالي وزير العدل.

معالي وزير العدل: شكرا سيدي الرئيس.

اولا: وقبل كل شيء انا اربأبنفسي ان اصوت على ماده تحمل العرفيه في مضمونها.

ثانيا: انا لا استطيع ان اسوق ماده عرفيه ولا اتبناها ولا يتسنى لي ان اتبناها، لان العرفيه قد ولت. وانهيت الاحكام العرفيه والغي العمل بقانون الدفاع منذ مده طويله وقبل ان ياتي هذا المجلس الكريم أي قبل سنة ١٩٩٣.

ثالثا: انا سأتكلم قانون بأمانه رجل القانون، هب اننا شطبنا (دون بيان الاسباب) او وضعنا انه يجب ان تكون هنالك اسباب مبرره وجاءت الاداره وقالت أفصل فلان دون ان تبين الاسباب ما هو العقاب على الاداره عندما لا تبين الاسباب؟

سلطة الرقابه هي محكمة العدل العليا كما قلنا ان بينت الاسباب وان لم تبين الاسباب المحكمه تبسط رقابتها على القرار الاداري. وبالتالي تقرر ما اذا كان القرار صحيحا ام لا، وبالتالي حتى اذا قلنا دون بيان الاسباب لسبب اخلاقي نتذاكر به في هذا المجلس يستطيع المتضرر اذا كان واثقا من نفسه بانه لا يوجد سبب اخلاقي وراء هذا القرار يستطيع ان يتقدم بالطعن لدى محمكة العدل العليا.

وهب اننا قلنا يجب بيان الاسباب في الحالين

نفس الشيء، لا يوجد عقاب على الاداره اذا ما بينت الاسباب حتى لو كان مذكور بالنص انه يجب بيان الاسباب. ولذلك سيدي الرئيس اعتقد ان القرار الاداري غير محصن ولكن القرار الاداري اعطى لسلطة الاداره ان لا تبين الاسباب حتى لا تفضح احدا وحتى اذا اذعن الشخص المتضرر من القرار لانه ارتكب هذه المخالفه الاخلاقيه تطوى المسأله ولا تنتشر على الكافه. وبالتالي نحترم مؤسساتنا ولا نشيع عنها ما يجرح الاخلاق العامه او يجرح العادات العربيه الاسلاميه الحقيقيه.

ثم اريدان اكرر ما ذكره الزميل عبد الرؤوف بان كل الذين ذكرهم الاستاذ محمد عويضه فصلوا بقرار عرفي ايام ان كانت الاحكام العرفيه بقرار من الحاكم العسكري العام واذا لم يكن كذلك، ارى الاستاذ محمد عويضه يحضر نفسه لنقطة نظام يمكن المعلومه خطأ. واذا لم يكونوا قد فصلوا كذلك لم يكن قانون محكمة العدل العليا الذي نسير عليه في هذه الايام لم يكن معمولا به، فقد جاء هذا القانون كما تعلمون اثناء المجلس الحادي عشر في عام ١٩٩١ وهو نافذ المفعول حتى هذه الساعه. ارجو ان اكون قد اوضحت ..شكرا.

معالي رئيس المجلس: الدكتور عويضه نقطة نظام.

الدكتور محمد عويضه: شكرا معالي الرئيس.

نقطة النظام تتعلق بالمعلومه التي تعرض لها معالي الزميل ابو عصام، صحيح ان القرار صدر بناء على امر الحاكم العسكري العام، لكنه غطي ومرر بهذه الماده. الحاكم العسكري اصدر امره والمجلس المختص نفذ هذا الامر بهذه الماده.

وصحيح اننا مع محكمة العدل العليا ورقابتها على القرارات وعدم تحصين هذه القرارات لكن لماذا نضع مثل هذه الماده ورائحتها عرفيه ...وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، الدكتور عمارين.

الدكتور نزيه عمارين: شكرا سيدي الرئيس.

لقد اشار معالي وزير العدل بأن القرارات الاداريه لا يجوز ان تكون محصنه وهذا قانون لكن في هذه الماده هناك تحصين للقرار الاداري وهذا لا يجوز وهذه مخالفة قانونيه ودستوريه.

ثانيا: ماتفضل به معالي وزير التعليم العالي وقال انه قد تكون هناك اسباب اخلاقيه لا يجوز الاشاره اليها. انا اعتقد ان القانون وجد للردع وليس للعقاب بشكل عام، وشطب هذه الفقره بالذات تعطينا حصانة اكثر وتمنع أي انسان تخول له نفسه ان يرتكب أي جريمه اخلاقيه ان لا يرتكبها اعتقد ان في هذا تحصين لعاداتنا وليس العكس. ولذلك انا مع شطب هذه الفقره (دون ابداء الاسباب). وبالعكس لا يوجد في العالم قانون يعطي الحق لاي جهة اداريه ان يفصل أي عامل او موظف دن ابداء الاسباب. اتمنى على وزيز العدل ان يشير الى أي قانون في أي دستور في العالم في دوله غير عرفيه، يكون فيه مثل هذه الماده ... وشكراً.

معالي رئيس المجلس: الدكتور النسور.

معالي وزير التعليم العالي:

احب ان اعرف من الزميل ومن سبقه ان يثبت لي اين التحصين في هذه الماده؟ كلمة تحصين هي تعبير قانوني كلمة تحصين تعني عدم حق الشخص الذي وقعت عليه العقوبه بالذهاب الى القضاء هذه هي كلمة تحصين كلمة تحصين تعني انك تفصل ولا تستطيع ان تشتكي.

هذا القانون وكل قانون وكلامي المسجل هذا يعتبر دليلا على تفسير الماده اذا وقع خلاف كما يعلم الزميل. هذه الماده اذا صدر قرار بفصل موظف في الجامعه قابلا للطعن ولا تكف الطعن وارجو ان اسمع من أي قانوني في هذه القاعه يقول ان هذه الماده تحرم الموظف من حق الطعن.

هذه الماده تقول عدم ابداء الاسباب حتى لا تفضح وليس حتى تخفي عن المحكمه، لا يوجد انسان هنا لا يحاكم كلنا تحت القضاء وتحت القانون. فرجاءا دكتور نزيه هذه ليست مادة تحصين وارجو الموافقه عليها ...وشكرا.

معالي رئيس المجلس: الماده اخذت منا نقاش وهي تستحق ذلك وجهات النظر واضحه، اذكركم بالاقتراحات هناك من يقول لابد من ابداء الاسباب وهناك من يقترح شطب الفقره كامله وهناك من يقول بابقاء هذا الفقره كما وردت. هذه الافكار الثلاثه اتيح للزملاء الدفاع عنها او معارضتها، اذا كان هناك افكار جديده في هذه الفقره يكون مناسب ان نستمع لها لكني اعتقد اننا اعطينا هذه النقاط الثلاث ما يكفي من التوضيح. الاستاذ عبد الرؤوف.

السيد عبد الرؤوف الروابده:

اريد ان اقترح اقتراح لا يؤثر على الماده ولا يؤثر على حق التقاضي، شطب كلمة (دون بيان الاسباب) فقط وكفى الله المؤمنين القتال، ونذهب الى محكمة العدل العليا وعندها تصبح الاداره مضطره لبيان اسبابها.

وليكن معلوماً ان معظمنا الذي يتحدث في أي حادثه اخلاقيه يطلب الكتمان والاستعانه على قضاء حوائجنا بالكتمان حفظا لاعراض الناس وطلبا لعدم تفشي الفاحشه، وخشية ما يترتب على مثل هذه القضايا من ضرر. ان اقتراحي لا يؤثر على حق هذا المعلم ان يشتكي فتكون الاداره مضطره لبيان اسبابها ...شكراً.

معالي رئيس المجلس: الدكتور الحاج.

الدكتور محمد الحاج: شكرا معالي الرئيس.

انا رغم قناعتي بما ذكره معالي وزير العدل ان الماده ليست محصنه فعلا، وان قانون محكمة العدل العليا الذي انجزناه اوضح هذه القضيه. لكن لا ارى مبررا لبقائها لان فيها هذه الرائحه العرفيه، يعني انا اميل الى الاقتراح الذي ذكره معالي الاخ ابو عصام، مع انني اعتقد ان القضايا الاخلاقيه احيانا لماذا التكتم عليها يعني الاصل ان تفضح (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين).

ولذلك اؤيد اقتراح الاخ ابو عصام كحل وسط ...وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، الشيخ جمو.

السيد عبد الباقي جمو: شكراً معالي الرئيس.

اولاً: هذا المجلس اقر عدم تحصين القرارات الادارية.

ثانياً: هذه الماده لا تشير لا من قريب ولا من بعيد ان فيها نصا يحصن القرارات الاداريه.

ثالثا: لا يجوز مطلقا ان نقول فلنفضح لان الدين امر بالستر ولا يجوز مطلقا ان يعاقب انسان باتهام فاحشة الا بالدليل الشرعي وهذا غير متوفر فاقترح التصويت على الاقتراحات وعلى الماده ...وشكرا.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ عبد العزيز جبر.

السيد عبد العزيز جبر: بسم الله الرحمن الرحيم

الحقيقه كرر معالي ابو زهير في القضايا الاخلاقيه الاصل في القانون ان ينص على هذه القضيه، يعني ان نتستر وراء هذه القضيه كما قال الزميل الدكتور محمد الحاج حتى قضية الزنا في الاسلام يلزم اربعة شهود حتى تعلن (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) التكتم غير وارد.

الحقيقه الذي يرتكب مثل هذه الجريمه يجب ان يحاكم وتعلن عقوبته، وهذه ناحيه مهمه جدا.

القضيه الثالثه والاخيره انا اوافق الزميل ابو عصام بشطب هذه العباره، لانه يا اخوان ليس جميع الناس يستطيعوا ان يصلوا الى القضاء كثير من الناس من العمال من الموظفين، لايستطيعوا الوصول الى القضاء والتقاضي قليل من الناس الذين يعرفون هذه القضيه ويدفعون الاموال كرسوم وغيرها.

لذلك ارجو ان تشطب هذه ...وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، الدكتور العكايله.

الدكتور عبد الله العكايله: شكرا معالي الرئيس.

كثر الكلام عن القضايا الاخلاقيه، هذه القضايا التي يقال عنها اولا هذا المجلس مجلس رسم سياسات عليا للتعليم وليس مجلس تأديب في الدرجه الاساسيه.

المجالس المختصه للتأديب في الجامعات هي التي تتولى محاسبة اعضاء هيئة التدريس او الموظفين فكل له مجلس تأديب خاص به.

القضيه الاخلاقيه الذين يرتكبون القضايا الاخلاقيه صغار وجبناء ولا يستطيعو ان يصمدو امام المسؤول للوهلة الاولى وللاستدعاء الاول يقال له قدم استقالتك والا تحول الى القضاء. فلا يغطى القول بالحفاظ على الاخلاق بمادة فيها روح العرفيه من حيث لا اقول انها محصنه امام القضاء، ولكن هي اطلاق ليد صاحب القرار الاداري ان يبدأ العزل كما يشاء وسيدخل تحت هذه الماده اسباب متعدده غير القضايا الاخلاقيه اذا كان المقصود الحفاظ على الستر الذي تنادون به، فأن الذي يرتكب هذه القضايا هو اصغر واجبن من ان يواجه او يمضي الى القضاء، ولذلك بمجرد ان يستدعى من مسؤوله المباشر ويقال له قدم استقالتك والا ستحول الى مجالس مختصه سيفعل.

انا مع شطب هذه الماده وليس مع الاقتراح الذي تقدم به معالي عبد الرؤوف الروابده، لانها ستبقى مطلقه في يد المجلس ومرة اخرى هذا المجلس مجلس رسم السياسات العليا للتعليم وليس مجلس تأديب ...شكرا.

معالي رئيس المجلس: اعتقد اننا بحثنا فيها باستفاضه دعونا نطرح اقتراحاتنا. هناك بداية اقتراح شطب الفقره (ب) كلها من مع هذا الاقتراح؟

السيد الامين العام: (١٧) من (٥١).

معالي رئيس المجلس:

لم ينجح الاقتراح هناك اقتراح بشطب عبارة (دون ابداء الاسباب) من مع هذا المقترح؟ عد الاصوات.

السيد الامين العام: (٢١) من (٥١).

معالي رئيس المجلس:

(٢١) من (٥١) ولم ينجح الاقتراح، هناك اقتراح باضافة مع ابداء الاسباب. من مع هذا الاقتراح؟ ايضا لم ينجح الاقتراح.

الفقره كما وردت في المشروع وقرار اللجنه عليها بالموافقه، من مع قرار اللجنة؟؟ عد الاصوات.

السيد الامين العام: (٣١) من (٥٠).

معالي رئيس المجلس:

(٣١) من (٥٠) وتقر الفقره بقرار اللجنه. الماده ككل؟ موافقه.

السيد المقرر:

الماده كما وردت في المشروع

الماده (٣١)

الى حين صدور الانظمه الخاصه بالجامعه يعمل بأنظمة الجامعه الاردنيه وذلك بنسبة اتفاقها مع احكام هذا القانون.

قرار اللجنه:

المادة (٣١) موافقه.

معالي رئيس المجلس: القرار للمجلس؟ موافقه.

السيد المقرر:

الماده كما وردت في المشروع

الماده (٣٢)

لمجلس الوزراء اصدار الانظمه اللازمه لتنفيذ احكام هذا القانون بتنسيب من المجلس.

قرار اللجنه:

الماده (٣٢) موافقه.

معالي رئيس المجلس:

الماده مطروحه للمجلس؟ موافقه.

السيد المقرر:

الماده كما وردت في المشروع

الماده (٣٣)

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

قرار اللجنه:

الماده (٣٣) موافقه.

معالي رئيس المجلس: الماده مطروحه للمجلس؟ موافقه. القانون ككل؟ موافقه.

– وهذا هو نص مشروع قانون جامعة آل البيت لسنة ١٩٩٧ كما اقره مجلس النواب –

مشروع قانون جامعة آل البيت
رقم ( ) لعام ١٩٩٧
كما أقره مجلس النواب

المادة (١)

يسمى هذا القانون (قانون جامعة آل البيت رقم ( ) لسنة ١٩٩٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة: جامعة آل البيت

اللجنة: اللجنة الملكية للجامعة

الرئيس: رئيس الجامعة

المجلس: مجلس التعليم العالي

مجلس الجامعة : المجلس المشكل بموجب المادة (١٤) من هذا القانون

العميد: عميد الكلية أو عميد النشاط الجامعي

المدير: مدير أي معهد أو مركز أو وحدة من وحدات الجامعة

الكلية: أي كلية من كليات الجامعة

المعهد: أي معهد من معاهد الجامعة

المركز: أي مركز من مراكز الجامعة

القسم: أي قسم أكاديمي من أقسام الجامعة

العاملون في الجامعة: الأشخاص المتفرغون للعمل في الجامعة بما في ذلك أعضاء هيئة التدريس والمحاضرون ومساعدو التدريس والبحث ومدرسو اللغات والموظفون والمستخدمون.

الحرم الجامعي: المباني والأراضي والحدائق والساحات ومرافق الخدمات التابعة للجامعة المخصصة لأعمالها ونشاطاتها سواء ما وقع منها في مقر الجامعة أو خارجه.

المادة (٣)

تؤسس في المملكة الأردنية الهاشمية مؤسسة وطنية رسمية للتعليم العالي ذات أهداف علمية اسلامية عالمية تسمى جامعة آل البيت يكون مقرها محافظة المفرق ولها أن تنشئ فروعاً ومراكز ومكاتب لها داخل المملكة وخارجها.

المادة (٤)

للجامعة شخصية اعتبارية مستقلة مالياً وادارياً، ولها أن تقاضي وأن تقاضى بهذه الصفة، ولها حق التملك والبيع والرهن والاقتراض، وقبول التبرعات عن طريق الوقف والمنح والوصايا والهبات وغيرها بشرط أن لا تتعارض هذه التبرعات مع الغرض الأصلي الذي انشئت من أجله، ولها أن تنيب عنها في الاجراءات القضائية أو الناشئة عن أعمالها المحامي العام المدني، أو أي محام تعينه لهذه الغاية.

المادة (٥)

تهدف الجامعة الى خدمة المجتمع الأردني والمجتمعات الاسلامية والمجتمع الانساني بالوسائل الممكنة وأهمها:

أ- تأهيل الطالب في علوم الدين والدنيا تأهيلاً متوازناً وتدريبه على الافادة من مصادر المعرفة الاسلامية والمنهج العلمي ليكون قادراً على ابراز الصورة الحقيقية للاسلام من حيث كونه طريقة حياة ومنهج عمل.

ب- تأهيل الطالب في معرفة اللغة العربية ولغات الشعوب الاسلامية واللغات الأخرى لاتاحة الفرصة له للافادة المباشرة من المعارف المدونة بهذه اللغات، ولتكون وسيلة للاتصال مع العالم.

ج- العناية بالبحث العلمي والدراسات العليا وخاصة البحوث المتخصصة في شؤون العالم الاسلامي.

د- توفير الاطار العلمي للتقريب ما بين أتباع المذاهب الاسلامية وتعزيز قيم الحوار مع أهل الأديان والحضارات الأخرى، حتى تكون الجامعة صرحاً

للتجديد والاجتهاد وذلك بما تتيحه من احترام لحرية التفكير والتعبير وشمول النظرة.

هـ- توثيق الروابط مع الجهات والمجامع والهيئات العلمية الاسلامية والعالمية.

و- تنمية الشعور بالانتماء الى الحضارة الاسلامية وقيمها والتعرف على تراثها وانجازاتها والتعريف بهما بما في ذلك العمل على رقي الاداب والفنون وتقدم العلوم لدى المسلمين والسعي لاعادة ربط العلوم بأصولها الاسلامية.

ز- بناء قدرات علمية متخصصة وتطويرها لتكون في خدمة المجتمعات الانسانية عامة والمجتمع الأردني ومجتمعات العالم الاسلامي خاصة.

المادة (٦)

اللغة العربية هي لغة التدريس في كليات الجامعة ومعاهدها ومراكزها العلمية ولمجلس الجامعة أن يقرر استعمال لغة أخرى لتدريس مادة أو أكثر عندما تقتضي الضرورة ذلك.

المادة (٧)

أ- للجامعة لجنة ملكية مؤلفة من (١٨) عضواً من ذوي الرأي والخبرة، يكون من بينهم عشرة على الأقل من الأردنيين ويكون الرئيس عضواً في اللجنة بحكم منصبه.

ب- يعين الملك أعضاء اللجنة وهو الذي يقيلهم ويقبل استقالاتهم.

ج- يكون سمو ولي العهد رئيساً للجنة الملكية وتنتخب اللجنة نائباً لرئيسها من بين أعضائها.

د- يكون تعيين عضو اللجنة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.

المادة (٨)

تتولى اللجنة المسؤوليات والصلاحيات المحددة في هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه وخاصة ما يلي:

أ- رسم السياسة العامة للجامعة بما يحقق رفع مستوى التعليم والتدريب والبحث العلمي فيها.

ب- دعم استقلال الجامعة العلمي والاداري والمالي واتخاذ جميع الوسائل المؤدية الى رفع شأنها وتمكينها من أداء رسالتها وتحقيق أهدافها.

ج- المساهمة في تأمين الموارد المالية للجامعة وتنظيم استثمار أموالها.

د- مناقشة التقرير السنوي المقدم من رئيس الجامعة.

هـ- مناقشة مشروع موازنة الجامعة.

و- التوصية للمجلس بانشاء الكليات الجامعية والمعاهد والمراكز العلمية، وحقول التخصص في مختلف المستويات التي تدرس في الجامعة وبالغاء تلك الحقول كلياً أو جزئياً وذلك في ضوء الحاجات المتغيرة.

ز- التنسيب للمجلس بعدد الطلبة الأردنيين والأجانب المطلوب قبولهم في الجامعة لكل عام جامعي وأسس قبولهم والرسوم الجامعية المستوفاة منهم.

ح- التنسيب للمجلس بمنح العاملين في الجامعة أي علاوات تراها ضرورية لمصلحة الجامعة وتعديل هذه العلاوات والغائها.

ط- التنسيب للمجلس بالموافقة على قبول الهبات والتبرعات والهدايا والوقف والمنح من الجهات الخارجية.

ي- مناقشة اتفاقيات التعاون الثقافي والتكنولوجي بين الجامعة والمؤسسات والهيئات والمنظمات الاسلامية والاجنبية والاقليمية والدولية والتوصية الى المجلس بالموافقة عليها.

ك- التوصية للمجلس بتعيين نواب الرئيس والعمداء ومديري المعاهد بناءً على تنسيب من الرئيس.

ل- مناقشة مشاريع القوانين والأنظمة الخاصة بالجامعة ورفعها الى الجهات المختصة.

المادة (٩)

أ- يجوز للجنة أن تفوض بعض صلاحياتها بقرار منها الى رئيسها أو الى اللجان المنبثقة عنها من أعضائها بما في ذلك الأمور المالية.



ب- يجوز لأي من المجالس المشكلة بموجب أحكام هذا القانون أن يفوض بعض صلاحياته بقرار منه الى أي من اللجان المنبثقة عنه من أعضائه بما في ذلك الأمور المالية.

المادة (١٠)

أ- يشترط في الرئيس أن يكون أردنياً برتبة الأستاذية.

ب- مدة رئاسة الرئيس (٤) سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط.

المادة (١١)

رئيس الجامعة مسؤول عن ادارة شؤونها، ويمارس المسؤوليات والصلاحيات المنوطة به وفقاً لأحكام هذا القانون بما في ذلك:

أ- ادارة شؤون الجامعة العلمية والتعليمية والادارية والمالية وغيرها واتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ العمل وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه.

ب- تمثيل الجامعة أمام جميع الجهات والسلطات والهيئات والأشخاص وتوقيع العقود والاتفاقيات الخاصة بها.

ج- دعوة مجلس الجامعة الى الانعقاد ورئاسة اجتماعاته والاشراف على توثيق قراراته ومتابعة تنفيذها.

د- تقديم تقرير الى اللجنة في نهاية كل سنة جامعية عن أداء الجامعة وشؤونها المختلفة وأي اقتراحات يراها مناسبة.

هـ- تنفيذ موازنة الجامعة واصدار أوامر الصرف الخاصة بالمصروفات الجامعية وفقاً للأنظمة المالية الصادرة بمقتضى هذا القانون.

و- تعليق الدراسة كلياً أو جزئياً في الجامعة وذلك في الحالات التي يرى أنها تتطلب اتخاذ مثل هذا القرار، واذا زادت مدة تعليق الدراسة على أسبوعين فإن على الرئيس عرض الأمر على مجلس الجامعة لاتخاذ القرار في هذا الاجراء.

ز- أي صلاحيات أخرى منصوص عليها في الأنظمة الصادرة بموجب هذا القانون.

المادة (١٢)

أ- يعاون الرئيس نائب أو أكثر يقوم بالأعمال والصلاحيات التي يكلفه الرئيس القيام بها.

ب- يشترط فيمن يعين نائباً للرئيس أن يكون برتبة الاستاذية.

ج- يعين نواب الرئيس بقرار من المجلس بناءً على توصية من اللجنة وتنسيب من الرئيس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

د- يكلف الرئيس أحد نوابه ليتولى بالوكالة القيام بأعماله وممارسة صلاحياته عند غيابه. وفي حالة شغور منصب الرئيس ينتدب رئيس اللجنة أحد نواب الرئيس ليقوم بأعمال الرئيس الى حين تعيين رئيس أصيل للجامعة.

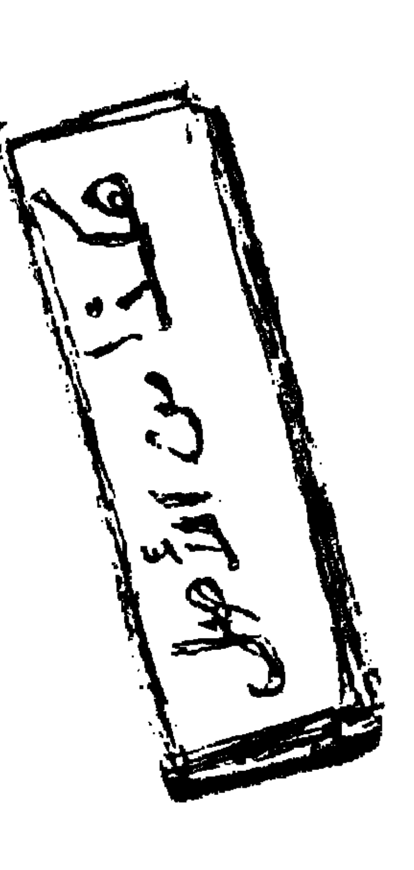
المادة (١٣)

للرئيس أن يفوض خطياً الى أي من نوابه أو من مساعديه أو من العمداء أو من المديرين في نطاق وظيفة كل منهم بعض الصلاحيات المخولة اليه بمقتضى هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه بما في ذلك صلاحياته في الأمور المالية وأن يحدد شروط ممارسة الصلاحيات التي يشملها التفويض.

المادة (١٤)

للجامعة مجلس يسمى "مجلس الجامعة" يؤلف برئاسة رئيس الجامعة وعضوية كل من:

أ- نائب أو نواب الرئيس.
- العمداء ومدراء المعاهد.
- عضو هيئة تدريس من كل كلية تنتخبه الهيئة التدريسية في الكلية في مطلع العام الجامعي لمدة سنة قابلة للتجديد، ويجوز زيادة عدد ممثلي أي من الكليات بقرار من اللجنة بناء على تنسيب الرئيس في ضوء عدد أعضاء هيئة التدريس في كل كلية.
- ثلاثة على الأقل من مديري المراكز والوحدات الادارية والدوائر في الجامعة يعينهم الرئيس لمدة سنة قابلة للتجديد.



ب- لرئيس مجلس الجامعة أن يدعو أي شخص لـه علاقة فـي موضـوع يبحثـه مجلس الجامعة لحضور الاجتماع دون أن يكون له حق التصويت.

المادة (١٥)

يمارس مجلس الجامعة الصلاحيات المحددة في هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه وخاصة ما يلي:

أ- منح الدرجات والشهادات العلمية والفخرية.

ب- التنسيب الى اللجنة بأعداد الطلبة الأردنيين والأجانب الذين يمكن قبولهم في الجامعة وأسس قبولهم.

ج- وضع تعليمات قبول الطلبة الأجانب للجامعة وفقاً لأسس القبول التي يقرها المجلس.

د- إقرار الخطط الدراسية.

هـ- تعيين أعضاء هيئة التدريس وترقيتهم وتثبيتهم ونقلهم وندبهم وإعارتهم ومنحهم اجازات التفرغ العلمي والاجازات بغير راتب وقبول استقالاتهم وإنهاء خدماتهم وكل ما يتعلق بشؤونهم الوظيفية والأكاديمية ونشاطاتهم في البحث.

و- ايفاد أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين المتفرغين ومساعدي البحث والتدريس وأي أمور أخرى تتعلق بالايفاد وشؤون البعثات العلمية والتدريب.

ز- انشاء كراسي علمية.

ح- انشاء الأقسام والبرامج الأكاديمية ودمجها وإلغاؤها.

ط- التنسيب للجنة بحقول التخصص في مختلف المستويات التي تدرس في الجامعة وبإلغائها كلياً أو جزئياً وذلك في ضوء الحاجات المتغيرة.

ي- التنسيق بين الكليات والمعاهد.

ك- مناقشة الموازنة السنوية والحسابات الختامية للجامعة ورفعها الى اللجنة.

ل- دراسة انشاء الكليات الجامعية والمعاهد والمراكز العلمية والتنسيب بذلك الى اللجنة.

م- وضع التعليمات الخاصة بالمراكز العلمية في الجامعة.

ن- اقتراح مشاريع القوانين والأنظمة الخاصة بالجامعة ورفعها الى اللجنة.

س- توثيق علاقة الجامعة بالجامعات الأخرى والمعاهد والمراكز العلمية وبخاصة الاسلامية منها.

ع- مناقشة مشاريع تنظيم نشاطات الطلبة واقرارها.

ف- قبول الهبات والتبرعات والهدايا والوقف والمنح من الجهات الداخلية بتنسيب من الرئيس.

ص- النظر في أي أمور أخرى يعرضها الرئيس عليه.

المادة (١٦)

أ- ١- لكل كلية عميد مسؤول عن شؤونها التعليمية والادارية والمالية والبحث العلمي فيها بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه، ولكل معهد مدير يمارس صلاحيات العميد.

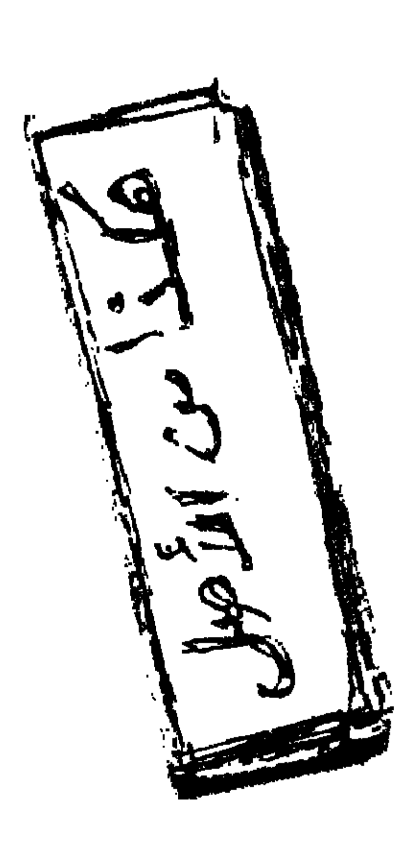
٢- يجوز تعيين عمداء آخرين غير عمداء الكليات لتولي مسؤولية أنواع أخرى من النشاط الجامعي ويقومون بمهامهم التي يحددها هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه.

ب- يكون تعيين العميد أو مدير المعهد بتنسيب من الرئيس وتوصية من اللجنة وبقرار من المجلس، لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة.

ج- يشترط فيمن يعين عميداً أو مدير معهد أن يكون برتبة الأستاذية ويجوز عند الضرورة تعيين أحد أعضاء هيئة التدريس من الرتب الأخرى قائماً بأعمال العميد أو مدير المعهد.

د- يقدم العميد ومدير المعهد تقريراً سنوياً الى الرئيس في موعد يحدده الرئيس عن الأداء التعليمي والبحث العلمي وسائر أنواع النشاط في الكلية أو المعهد بحيث يحتوي التقرير تقييماً للمنجزات السابقة واستشرافاً للمستقبل.

هـ- يقدم العمداء المنصوص عليهم في الفقرة أ/٢ من هذه المادة للرئيس تقريراً سنوياً عن أنشطة وحداتهم.



المادة (١٧)

أ- للرئيس أن يعين نائباً أو أكثر للعميد أو لمدير المعهد بناءً على تنسيب من العميد أو مدير المعهد وذلك لمدة سنة قابلة للتجديد، ويتولى نائب العميد أو مدير المعهد المهام والأعمال التي يكلفه العميد أو مدير المعهد القيام بها وممارسة الصلاحيات التي يفوضها اليه.

ب- يشترط فيمن يعين نائباً للعميد أو لمدير المعهد أن يكون برتبة الأستاذية ويجوز تعيين أحد أعضاء الهيئة التدريسية ممن لم يشغلوا رتبة الأستاذية قائماً بأعمال نائب العميد أو مدير المعهد.

ج- يكلف العميد أو مدير المعهد أحد نوابه ليتولى القيام بأعماله وممارسة صلاحياته عند غيابه وفي حالة عدم وجود نائب له أو شغور منصب العميد أو مدير المعهد يكلف رئيس الجامعة أحد أعضاء هيئة التدريس للقيام بأعمال العميد الى حين تعيين عميد أصيل أو مدير معهد أصيل.

المادة (١٨)

يكون لكل كلية أو معهد مجلس يسمى مجلس الكلية أو المعهد يؤلف من:

أ- عميد الكلية أو مدير المعهد رئيساً

ب- نائب أو نواب العميد أو مدير المعهد.

ج- رؤساء الأقسام.

د- عضو هيئة تدريس عن كل قسم ينتخبه أعضاء ذلك القسم لمدة سنة قابلة للتجديد.

المادة (١٩)

أ- يعين المجلس بناءً على توصية من اللجنة وتنسيب من الرئيس مجلساً مؤقتاً للكلية المستحدثة أو المعهد المستحدث ويتألف المجلس المؤقت من خمسة من أعضاء هيئة التدريس في الجامعة ويجوز عند الضرورة تعيين عضوين على الأكثر في المجلس المؤقت من ذوي الخبرة والكفاءة.

ب- يعين المجلس رئيساً للمجلس المؤقت يتولى رئيس المجلس المؤقت صلاحيات عميد الكلية أو مدير المعهد.

ج- يتولى المجلس المؤقت صلاحيات مجلس الكلية أو المعهد ومجالس الأقسام فيها، وتنتهي مدة المجلس المؤقت عندما يتوافر في الكلية أو المعهد قسمان على الأقل يضم كل منهما ثلاثة أعضاء كحد أدنى.

المادة (٢٠)

يمارس مجلس الكلية أو المعهد المسؤوليات والصلاحيات التالية:

أ- اقتراح الخطط الدراسية في الكلية أو المعهد وشروط منح الدرجات العلمية والشهادات فيهما.

ب- إقرار المناهج الدراسية التي تقترحها مجالس الأقسام.

ج- إقرار شروط قبول الطلبة في الأقسام وفق الأسس المعتمدة الخاصة بذلك.

د- الاشراف على تنظيم البحث العلمي والدراسات العليا في الكلية أو المعهد بالتنسيق مع الجهات المختصة في الجامعة.

هـ- الاشراف على تنظيم الدراسة في الكلية أو المعهد والتنسيق بين الأقسام المختلفة فيهما.

و- تنظيم اجراءات الامتحانات في الكلية أو المعهد والاشراف عليها والتداول في نتائجها الواردة من الأقسام المختصة للبت فيها.

ز- التنسيب الى مجلس الجامعة بمنح الدرجات العلمية والشهادات.

ح- التوصية في جميع الأمور المتعلقة بأعضاء هيئة التدريس في الكلية أو المعهد وغيرهم من القائمين بأعمال التدريس فيهما من محاضرين متفرغين ومساعدي تدريس والنظر في تعيينهم وترقيتهم ونقلهم وندبهم وإعارتهم وإيفادهم ومنحهم الاجازات وقبول استقالاتهم وغير ذلك من الأمور الجامعية بموجب أحكام الأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضى هذا القانون.

ط- مناقشة مشروع الموازنة السنوية للكلية أو المعهد.

ي- النظر في المسائل التي يحيلها عليه عميد الكلية أو المعهد.

ك- أي صلاحيات أخرى منصوص عليها في الأنظمة الصادرة بموجب هذا القانون.



المادة (٢١)

أ- لكل قسم من أقسام الكلية أو المعهد مجلس يتـألف من رئيس القسم وجميع أعضاء هيئة التدريس فيه.

ب- يمارس مجلس القسم المسؤوليات والصلاحيات التالية:

١- تقديم الاقتراحات الى مجلس الكلية أو المعهد حول الخطط الدراسية في القسم وما من شأنه النهوض بالقسم والكلية أو المعهد.

٢- تنسيق المناهج التدريسية للمواد في القسم والتوصية بها الى مجلس الكلية أو المعهد.

٣- التداول في توزيع المواد والمحاضرات والتنسيب بذلك إلى عميد الكلية أو مدير المعهد.

٤- النظر في النتائج النهائية للمواد قبل رفعها الى عميد الكلية أو مدير المعهد.

٥- تنظيم البحث العلمي والدراسات العليا في القسم بالتنسيق مع الجهات المختصة.

٦- رفع التوصيات المتعلقة بأعضاء هيئة التدريس والمحاضرين في القسم من تعيين وترقية ونقل واجازات وغيرها الى مجلس الكلية أو المعهد وذلك مع مراعاة عدم اشتراك عضو هيئة التدريس في النظر في الترقية أو التعيين في مرتبة أعلى من مرتبته.

٧- إبداء الرأي في أي موضوعات يعرضها عميد الكلية أو مدير المعهد أو رئيس القسم.

ج- يعين الرئيس بناءً على تنسيب من عميد الكلية أو مدير المعهد رئيس القسم من أعضاء هيئة التدريس ممن يحملون رتبة الاستاذية لمدة سنة قابلة للتجديد، ويجوز تعيين أحد أعضاء هيئة التدريس في القسم ممن لا يحملون رتبة الأستاذية قائماً بأعمال رئيس القسم.

المادة (٢٢)

أعضاء هيئة التدريس في الجامعة هم:

أ- الاساتذة.

ب- الاساتذة المشاركون.

ج- الاساتذة المساعدون.

د- المدرسون.

المادة (٢٣)

أ- يجتمع كل مجلس من المجالس المشكلة بموجب أحكام هذا القانون دورياً بدعوة من رئيسه أو من ينوب عنه في حالة غيابه، وللرئيس عند الضرورة دعوة أي منها للاجتماع.

ب- لنصف أعضاء أي مجلس على الأقل تقديم طلب للاجتماع وعلى رئيس ذلك المجلس في هذه الحالة دعوته للاجتماع خلال أسبوعين على الأكثر.

المادة (٢٤)

أ- يتحقق النصاب القانوني لاجتماعات اللجنة واللجان المنبثقة عنها وأي مجلس من المجالس المشكلة بموجب أحكام هذا القانون بحضور الأغلبية المطلقة من الأعضاء.

ب- تصدر قرارات اللجنة وكل مجلس من المجالس المشكلة بموجب أحكام هذا القانون بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحضور، وإذا تساوت الأصوات يكون صوت رئيس الجلسة هو المرجح.

المادة (٢٥)

أ- يقسم رئيس اللجنة وأعضاؤها من الأردنيين اليمين التالية أمام الملك:

"أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للملك والوطن وأن أحافظ على رسالة الجامعة وأن أقوم بواجبي بكل أمانة وإخلاص".

ب- يقسم نواب الرئيس والعمداء ومدراء المعاهد وأعضاء هيئة التدريس الأردنيين قبل مباشرة أعمالهم وكذلك المعينون منهم قبل نفاذ هذا القانون اليمين المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة أمام الرئيس، أما غير الأردنيين فيقسمون أمام الرئيس اليمين التالية:



"اقسم بالله العظيم ان أحافظ على شرف المهنة وان اقوم بواجبي بكل امانة وإخلاص وان لا اقوم باي عمل يتعارض مع سيادة المملكة الأردنية الهاشمية وسلامتها".

المادة (٢٦)

أ- للجامعة ميزانية مستقلة خاصة بها يعدها الرئيس ويناقشها مجلس الجامعة واللجنة وترفع إلى المجلس لإقرارها.

ب- تتكون موارد الجامعة من :

١- الرسوم الجامعية.

٢- ريع أموالها المنقولة وغير المنقولة.

٣- ريع الأوقاف التي توقف على الجامعة من الأموال المنقولة وغير المنقولة.

٤- المنح والهبات والإعانات والتبرعات التي تقدم إلى الجامعة.

٥- حصة الجامعة من الرسوم المقررة والتي تفرض لحساب الجامعات الرسمية.

٦- منحة سنوية تخصص للجامعة في الموازنة العامة للدولة.

٧- دخل المراكز والمرافق الجامعية.

٨- اي موارد اخرى تنسجم مع أهداف الجامعة.

ج- تدير الجامعة أموالها وتنفق منها وفق نظام يصدر بموجب أحكام هذا القانون.

د- تحصل أموال الجامعة وفقاً لقانون تحصيل الأموال الأميرية المعمول به واي تشريع آخر يحل محله أو يعدله.

المادة (٢٧)

تتمتع الجامعة بالاعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية.

المادة (٢٨)

على الرغم مما ورد في أي قانون آخر تتولى الجامعة داخل الحرم الجامعي، بشكل مباشر أو عن طريق الغير، القيام بجميع الأعمال وتوفير الوسائل التي تحقق أهدافها وغاياتها المنصوص عليها في هذا القانون بما في ذلك إقامة الأبنية والمنشآت التي تحتاج إليها وفقاً للتنظيم الذي تقرره والمخططات والتصاميم التي تراها مناسبة وتقديم الخدمات العامة داخل حرمها وتوافر المرافق الضرورية لها.

المادة (٢٩)

يتولى ديوان المحاسبة مراقبة حسابات الجامعة وتدقيقها وللجنة بالإضافة إلى ذلك تعيين مدققي حسابات قانونيين وتحديد أتعابهم.

المادة (٣٠)

أ- تحدد شروط وإجراءات تعيين أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعارين والمتعاقدين ومساعدي البحث والتدريس والموظفين والمستخدمين وجميع العاملين في الجامعة وترقيتهم وتثبيتهم ونقلهم وقبول استقالاتهم وإنهاء خدماتهم وتعيين حقوقهم وواجباتهم الوظيفية والمالية وشؤون الإسكان وسائر الشؤون المتصلة بعملهم الجامعي بموجب أنظمة تصدر بمقتضى أحكام هذا القانون.

ب- على الرغم مما ورد في هذا القانون وفي أي نظام صادر بمقتضاه للمجلس إنهاء خدمات أي من العاملين في الجامعة دون إبداء الأسباب على أن يقترن قراره بالإرادة الملكية السامية إذا كان تعيين الشخص الذي أنهيت خدماته قد اقترن بها، وتدفع له جميع استحقاقاته المالية عن خدماته في الجامعة.

المادة (٣١)

إلى حين صدور الأنظمة الخاصة بالجامعة يعمل بأنظمة الجامعة الأردنية وذلك بنسبة اتفاقها مع أحكام هذا القانون.

